جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- موسى بن عمار إسماعيل

تحت إشراف الدكتور :

- **بلعبدون عواد**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة	ماموني فاطيمة الزهراء	رئيسا
الدكتور	بلعبدون عواد	مشرفا مقررا
الدكتور	بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/08/29**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"كحلة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "عبد القادر "

رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بلعبدون عواد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بلعبدون عواد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية ، وهي المرحلة التي تلي مرحلة الاستدلال ، ففي مرحلة الاستدلال يتم ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبها للفاعل ، أما التحقيق فهو تعزيز للأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها ، ويتولى التحقيق الابتدائي ، قاضي التحقيق كدرجة أولى وهو النظام المعمول به بالجزائر ، وهذا خلافا لبعض التشريعات الأخرى التي تسند ذلك إلى النيابة العامة التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وهو النظام السائد في الدول الأنجلو أمريكية والدول المتأثرة بها .

كما تتولى التحقيق أيضا غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة عن الجرائم ، وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ المقرر النهائي بشأنها، وذلك إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما ومرتكبة معروفا والأدلة كافية أو قرار بألا وجه للمتابعة ، إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبة مجهول أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه .

فغاية التحقيق هي جمع أدلة الإثبات و النفي ومدى إسنادها للمتهم، لتهيئة الدعوى أمام قضاء الحكم وبذلك يكفل التحقيق الابتدائي أن لا تقدم إلى المحاكمة دعوى لا تتوافر فيها أدلة كافية.

ومادام لمرحلة التحقيق تلك الأهمية البالغة ، فمن الواجب أن تحاط إجراءاتها لعدة ضمانات تكفل الثقة بها وتضمن لها حيدتها و نزاهتها ، ومن هذه الضمانات ، سرية التحقيق وتدوين إجراءاته والمحافظة على أسراره ولكن اكبر ضمان للتحقيق يرجع لقاضي التحقيق نفسه فاستقامة التحقيق ، ومدى إظهاره للحقيقة يتوقفان قبل كل شيء على اختيار المحقق المحايد ، الذاتي يتمتع بقدر كاف من الكفاءة.

واهم ما يميز إجراءات التحقيق الابتدائي أنها ذات طبيعية قضائية وليست إدارية ويقصد بالطبيعة القضائية صفة الحيدة ومكنة تقييم الدليل المستمد منه تقييما سليما يستند إلى الواقع ، إلا انه ووفقا لمبدأ الفصل من جهتي الاتهام والتحقيق ، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية ما من تلقاء نفسه ، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ويتم ذلك بطريقتين إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية و إما بواسطة شكوى مع الادعاء المدني.

وفي مرحلة التحقيق الابتدائي ، تؤدي النيابة العامة دورا بالغ الأهمية ولتمكينها من ذلك زودها القانون بترسانة من الوسائل والصلاحيات التي تسهل لها تلك المهمة ، وفي المقابل نجد المتهم والمدعي المدني الذي أحاطهم المشرع بمجموعة من الضمانات والحقوق خلال هذه المرحلة ، عليها تظهر في شكل سلبي ، والبعض منها تظهر في شكل ايجابي وفعال في التحقيق خاصة وان المشرع الجزائري في كل مرة يسعى إلى توسيع هذه الضمانات ، ويظهر ذلك في التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية.

لذا ينبغي أن يهدف التحقيق إلى تحقيق الموازنة بين مصلحة الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم ، وكفالة حقه في الدفاع من جهة ،وضمان حقوق المدعي المدني من جهة أخرى ويتعين التوفيق بين مصلحة كل طرف ، لتأكيد أن حرية المتهم لا تمس إلا في حدود القانون تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة وان إجراءات التحقيق تتخذ في حيدة تامة.

أهمية اختيار موضوع

ولاشك أن أهمية اختيار موضوع دور أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق جاء كهدف للبحث عن الدور الذي أعطاه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني أو دفاعهم ، وذلك في مرحلة هامة من مراحل الخصومة الجزائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحضيري.

ومن خلال مما سبق يتبين لنا بأن التحقيق الابتدائي ذو اثر وأهمية بالغين في تحديد معالم اتجاه الفصل في الدعوى سواء لصالح المتهم أو ضده وبالتالي فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن هذه المرحلة تؤدي فيها كل من النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، والمتهم والمدعي المدني دورا يدل على مدى فعالية كل منهم باعتبارهم أطراف الخصومة الجزائية أمام قاضي التحقيق.

وبناءا على ذلك ارتأينا معالجة هذا الموضوع من جانبه النظري والعملي معا نظرا للارتباط الوثيق بينهما ، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي بهدف دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال مع تدعيم ذلك باجتهادات قضائية .

كما حصرنا هذه الدراسة في إطار مرحلة الخصومة أثناء التحقيق الابتدائي نظرا لما تتميز به إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام وجهة الحكم في هذا المجال و التي تقتضي دراسة مستقلة بحد ذاتها .

ومن خلال البحث في هذا الموضوع تظهر عدة إشكاليات تتمثل في:

- ما هو مفهوم الخصومة الجزائية ؟

- ما هو دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات التحقيق؟

– هل استطاع المشرع الجزائري الموازنة بين سلطات النيابة العامة من جهة ،وبين الحقوق التي منحها للمتهم والمدعي المدني من جهة أخرى ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ، قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين ، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة الخصومة الجزائية أمام قاضي التحقيق والفصل الثاني لدراسة دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات التحقيق .

على أن نتبع في بيان ذلك الخطة التالية:

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول الخصومة الجزائية أمام قاضي التحقيـــــق ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان ماهيـــة الخصومة الجزائيـــةو المبحث الثاني بعنوان إخطار أطراف الخصومة الجزائية قاضي التحقيق بملف الدعوى، لكون هذه المجالات واسعة و متعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني **بعنوان** دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات التحقيق وتتضمن مبحثين جاء الأول دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات البحث عن الأدلة وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني بعنوان دور أطراف الخصومة الجزائية في التدابير الاحتياطية و في أوامر التصرف وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول

الخصومة الجزائية أمام قاضي التحقيق

تمر الخصومة الجزائية بثلاثة مراحل وهي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام وما دام موضوع دراستنا ينصب على المرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية المتمثلة في مرحلة التحقيـق الابتدائي وذلك نظرا لأهمية الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة فـي سبيل الكشف عن الحقيقة بصفة عامة ومرتكبيها بصفة خاصة ، من خلال تمحيص القاضي المحقق لأدلة الإثبات وأدلة النفي، ولكي تأخذ هـذه الدراسة المقررة لدور أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيـق منطلقا صحيحا، لابد من الإلمام به نظريا، وذلك بتحديد ماهية الخصومة الجزائية ،ليسهل بعد ذلك تناوله في جانبه العملي بتحديد دور أطرافها في إخطار قاضـي التحقيق بملف الدعوى، وهو ما سنعرضه في مضمون هذا الفصل.

المبحث الأول: ماهية الخصومة الجزائية

تقتضي الضرورة تعريف الخصومة الجزائية، لتمييزها عن الدعوى العمومية من جهة ولتحديد نظامها القانوني وقواعدها من جهة أخرى [1].

المطلب الأول: تعريف الخصومة الجزائية وأطرافها

لم يعرف المشرع الجزائري الخصومة الجزائية، إذ يعتبر الكثير من رجال القانون أن الخصومة الجزائية هي نفسها الدعوى العمومية، إلا أن واقع الأمر غير ذلك.

فالخصومة الجزائية هي تولد نزاع قضائي بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهذا النزاع القضائي يبدأ من خـلال التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة النهائية على أساس أن الإجراءات قابلة للمناقشة[2] وانطلاقا من هذا التعريف فإن إجراءات الخصومة الجزائية تتم أساسا على مرحلتين [3]، مرحلة التحقيق الابتدائي ، ومرحلة

1–سماتي الطيب ،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية ص139 .

2– أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،دار هومة،طبعة 2006 ص07

3–فوضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة الطالب 2007 ص 36 – 37

المحاكمة ولمعالجة هذا المطلب نقسمه إلى فرعين نتعرض فيهما لكل من الخصومة الجزائية والدعوى العمومية ، وأطراف الخصومة الجزائية[1] .

الفرع الأول: الخصومة الجزائية والدعوى العمومية

رغم تسليمنا بأن الانشغال بهذه المترادفات من خصومة جزائية ودعوى عمومية ليس لهما مجال عملي ، ولكنه بكل تأكيد يرفع الالتباس الذي يثور في الأذهان، فيرى البعض أن الخصومة الجزائية تشمل كافة الأعمال الإجرائية من شكوى طلب افتتاحي ، ادعاء مدني [2]، دفوع المتهم ومختلف الطلبات ...الخ. فالخصومة الجزائية هي الرابطة الإجرائية التي تنشأ بعد تحريك ومباشرة الدعوى التي تنشأ بعد مجموعة من الأنشطة والأعمال الإجرائية وتنقضي بصدور حكم بات في النزاع ،ومن هنا تتضح الصورة أن الخصومة الجزائية أوسع نطاقا من الدعوى العمومية ، فهذه الأخيرة هي طلب النيابة بفتح تحقيق أو استدعاء مباشر، ويأخذ صورة الادعاء والاتهام ، أما الخصومة الجزائية فتشمل هذه الادعاءات وسائر الأعمال الجزائية المتتالية والمباشرة من عدة أطراف : كالنيابة ، المتهم ، المدعي المدني، الشهود ، القاضي ... الخ .

ويفرق الفقه بين الخصومة الجزائية والدعوى العمومية في المجال الجزائي بالرابطة الإجرائية[3] ، فالخصومة هي الحالة القانونية الناشئة عن التنازع بين الخصوم والمتمثلة في النيابة العامة التي تطالب بالحق في العقاب ، والمتهم الــذي يطالب بحقه بالبراءة، والمدعي المدني الذي يطالب بحقه في التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة ، فيحدث التنازع أمام طرف محايد وهو القاضــي وعليه فالخصومة الجزائية تنعقد منذ وصول نبأ الجريمة للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أما الدعوى العمومية فهي وسيلة وأداة في يد النيابة العامة في عرض الخصومة على

1-فالدعوى العمومية تشكل عنصر أساسي للخصومة الجزائية،تهدف إلى تسليط الجزاء ومرتكب الجريمة.

2- عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،طبعة 2007، ص 11 ،12 .

3- تنص المادة 01 ق ا ج"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،يحركها و يباشرها رجال القضاء....." المادة21 ق ا.ج. "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون,"

القضاء[1] فالخصومة الجزائية أكثر اتساعا من الدعوى ، إذ هي تشمل سائر الأعمال الإجرائية التي يتصور أن تتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة التي تباشر الخصومة عن طريق أعمال إجرائية يرتبط بعضها ببعـــض دون أن يكون لها صفة الاستقلال .

الفرع الثاني: أطراف الخصومة الجزائية

تتشكل الخصومة الجزائية أمام قاضي التحقيق من النيابة العامة، المدعي المدني، المتهم، وهذا ما سنبينه في النقاط الآتية:

أولا : النيابة العامة : لقد اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية، هناك رأي اعتبرها هيئة تابعة لسلطة التنفيذية ، باعتبارها سلطة اتهام ، والاتهام نقصد به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية . ورأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل : الضبط القضائي ، والتصرف في المحاضر والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الأخيرة . إلا بحضور النيابة العامة .

أما الرأي الثالث فيعتبرها هيئة قضائية تنفيذية ، و هاته هي الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري ، حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل ، واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء[2].

إذن يمكن تعريف النيابة العامة بأنها جهاز في القضاء الجنائي اسند ت إليها وظيفة الاتهام والمتابعة أصلا ، بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها ممثلة للمجتمع[3] وباعتبارها خصم في الدعوى العمومية في ممثلة في جميع الهيئات القضائية الجنائية من محاكم ومجالس قضائية ومحكمة عليا .

[1]- المادة 30ق اج ج يصوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما

وتحكم النيابة العامة في ممارستها لوظيفتها في المتابعة والاتهام مجموعة خصائص ومميزات تميزها عن قضاة التحقيق والحكم نتناولها فيما يلي:

– **التبعية التدرجية:** لوزير العدل سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على النيابة العامة إذ يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة طبقا للمادة 30 من ق ا ج[5]،[1] وعليه فان أعضاء النيابة العامة مسئولون أمام وزير العدل، وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية.

– **وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة:** فالنيابة العامة هي وحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل أخر في تمثيل هذه الأخيرة ، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثاني مباشرتها، وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء .

– **استقلالية النيابة العامة :** لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها، يجب أن تتمتع بقدر كبير من الحرية الاستقلالية في أداء مهامها خاصة اتجاه قضاء الحكم حيث أنه أثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها ، فلا يملك قاضي الحكم أن يطلب مــن النيابة العامة التنازل عن الدعوى أو توجيه لوما لعضو النيابة العامة ، كما يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة عليه والأشخاص الذين تم ذكر أسمائهم، بحيث لا يجوز للمحكمة الفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام و لا أن تحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا القرار .

– **عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :** القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن تصرفاتهم والإجراءات المتخذة من قبلهم في الدعوى العمومية فمثلا إذا صدر حكم ببراءة المتهم ، لا يجوز لهذا الأخير مطالبة النيابة العامة بالتعويض كونها وجهت له التهمة لان هذا يدخل ضمن اختصاصات النيابة العامة ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، ففي حالة ما إذا ارتكب عضو النيابة العامة غشا أو تدليسا أو خطأ مهنيا جسيما ، فهذا لا يحول دون قيام مل أنواع المسؤولية الجنائية و التأديبية و المدنية .

1– المواد 33 ، 34، 35 قانون إجراءات جزائية والمادة 11 من قانون 89 . 22 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظمها وسيرها الصادر بتاريخ 1989/12/12 .

- **عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:** تنص المادة 555 ق ا ج: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة لأنها خصما أصليا في الدعوى العمومية وهذا عكس قضاة الحكم الذين يجوز ردهم إذا توفر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554 ق ا ج.

ثانيا : المدعي المدني

هناك بعض المفاهيم تتشابه مع مصطلح المدعي المدني، وتحمل نفس معنى هذا المصطلح كمصطلح المضرور من الجريمة والطرف المدني، نعرف فيما يلي كل مصطلح:

المضرور من الجريمة: بالرجوع إلى نص المادة 1 /2 ق ا ج التي تنص:"كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا شروط المحددة في هذا القانون". و المادة 02 /01 من ق ا ج التي تنص :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". و المادة 72 ق ا ج التي تنص:" يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

فان المضرور هو من أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، والأصل أن يكون المضرور من الجريمة هو الشخص الذي وقع عليه فعل الاعتداء وأصيب بالضرر سواء كان هذا الأخير شخص طبيعي أو معنوي.

وعليه فالمناط في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه الذي يخوله حق الادعاء أمام الجهات القضائية المختصة[1].

المدعي المدني : عرفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/01 على انه :" كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو

1 – بمجرد أن يلجأ المضرور من الجريمة إلى القضاء للمطالبة بحقوقه يصبح ينطبق عليه مصطلح المدعي المدني .

مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 ق ع، وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي" .

وهذا التعريف يكاد يكون منطبق مع تعريف محكمة النقض المصرية للمدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 1970/03/02 والذي جاء فيه على انه:"الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة"

فالمدعي المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر من الجريمة ،هذا التعريف يكاد يتطابق مع تعريف المضرور بالجريمة ، إلا أنه بالتمعن الدقيق في المصطلحين وما جرت عليه الممارسة القضائية نجد أن هناك فارق بين المصطلحين ، ويكمن ذلك في أن المضرور من الجريمة إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة يصبح مدعيا مدنيا وهذا ما هو مستشف من نصوص قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر المادة 02/01 والمادة 72 ق ا ج .

وعليه فان المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا ، وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر .

الطرف المدني: هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه وبالرجوع إلى بعض قرارات المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح الطرف المدني ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 02/24/ 1981 والذي جاء فيه على انه :

" الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الاتهام للمطالبة بتعويضه"[1] ،والقرار الصادر بتاريخ 1989/11/07والذي جاء فيها على أنه :"متى وقع الادعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص ، وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح

1- جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2003 ص 305 .

طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة ، وتعين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ، ومن تقديم الطلبات التي يراها في صالحه" [1] .

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن القول بأن المضرور من الجريمة هو الشخص الذي لحقه ضرر عقب ارتكاب الجريمة، والذي يصبح مدعى مدني بمجرد اللجوء إلى قاضي الحكم أو قاضي التحقيق [2] ليكون طرفا مدنيا عندما يعلن تأسيسه أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثا : المتهم

لم يعرف المشرع الجزائري المتهم [3] بل ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء ولكن من خلال ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول بان المتهم هو ومن حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه وذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو محرضا في أية مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصبح الحكم عليه نهائيا .

لذلك فان صفة الاتهام لا توجه لشخص ما بمجرد الظن الضعيف أو من جراء الشكوى أو بلاغ ضده ، إذ لابد أن تكون للجهة المكلفة قانونا بتوجيه الاتهام إليه دلائل قوية ومتماسكة وبالتالي كافية للتدليل على اتهامه[4] ، كما أن توجيه الاتهام لا يجعل من الشخص مذنبا فهو بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي.

أما المشرع المصري فيأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم ، ويعتبره كل شخص وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي المدني أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه من جهات القضاء, أو وجد نفسه في حالة من الحالات الذي يجيز فيها القانون

1- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ، ص 61 .

2- طبقا لنص المواد 337 مكرر و 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- لا يعد متهما المشتبه فيه الشخص الذي لم تتوافر ضده الأدلة الكافية لإتهامه بل مجرد إشتباهات فقط لا تكفي لتحريك الدعوى العمومية ضده، فمرحلة الاشتباه تكون سابقة لمرحلة الإتهام .

4 – المشرع الجزائري جعل المتهم حاملا لنفس الصفة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية، في حين المشرع الفرنسي قام بالتميز من حيث المصطلحات وأطلق عليه le prévenu في الجنحة و l'accusé في الجناية و l'inculpé في مرحلة التحقيق.

التحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيش مسكنه [1] فهو يكاد يساوي بين فكرة الاتهام وفكرة التشبيه لعدم تمييزه بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى.

_ أما الأستاذ روجي ميلر فيعرف المتهم بذلك الشخص الذي تسند إليه أفعال إجرامية رسميا، وتكون هذه الأفعال موضوع تحقيق من طرف القاضي المحقق[2].

وعليه و بناءا على ما سبق يمكن القول بأن المتهم هو من وجهت له التهمة من طرف جهة النيابة أو جهة التحقيق لارتكابه وقائع مجرمة قانونا ومهما اختلف مدلول المتهم في مختلف التشريعات، فانه لابد من توافر شروط لاعتبار الشخص متهما و هي:

– أن يكون الإنسان حي، لأنه لا يتصور متابعة شخص ميت أو غير موجود.

– أن يكون مسمى أو غير مسمى لأنه يجوز المتابعة ضد مجهول طبقا للمادة 67 ق ا ج التي تنص " ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى"، وعليه إن كان يمكن فتح التحقيق ضد شخص مجهول، فانه لا يمكن إحالة شخص مجهول إلى المحاكمة، وفي هاته الحالة يصدر القاضي أمر بانتفاء وجه الدعوى لبقاء الفاعل مجهول.

أن يكون خاضعا للقضاء الوطني أي غير متمتع بالحصانة القضائية التي تعفيه من المتابعة القضائية.

كما يشترط في المتهم أن يكون منسوبا إليه وقائع في الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فالمسؤولية الجنائية تقع على عاتق المتهم شخصيا ولا ترتب مسؤولية غيره عملا بمبدأ شخصية العقوبة.

1 أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم ، المكتب الجامعي الحديث ، ص 15.

2 محمد مروان نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزء الأول 1990 ، ص 27.

المطلب الثاني: الأنظمة القانونية للخصومة الجزائية وقواعدها

– تعتمد النظم الإجرامية الحديثة في قيامها على عدة أسس منها طبيعية النظام السياسي القائم ، ومدى حرصه على الحقوق والحريات الفردية وما يقرره من ضمان وحماية لها، والأسلوب المتبع في التوفيق بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد ومدى تغليب أي منهما على الأخرى وعلى مدى الدور الذي يوكل للقاضي في الخصومة الجزائية هذا من جهة[1] ومدى تبنيها لنظام الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام أو النظام الذي يجمع بينهما من جهة أخرى.

وفي سبيل إبراز مظاهر النظام الإجرائي الذي تأثر به المشرع الجزائري فانه يحسن بنا التعرض للنظام الإتهامي و التنقيبي في الفرع الأول ثم نتناول قاعدة الفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الأنظمة القانونية للخصومة الجزائية

_ النظام الإتهامي وهو أقدم الأنظمة الإجرائية تاريخيا ، بحيث ساد في القوانين القديمة الفرعونية واليونانية والرومانية ، كما طبق في النظام الإقطاعي في أوروبا و لا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الانجليزي والدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة ويتميز بالخصائص التالية:

_ لا يميز بين الدعوى العمومية (الضرر العام) و الدعوى المدنية التبعية (الضرر الخاص).

_ الخصومة من صلاحيات الأطراف وحدهم، إذ توجه الضحية الاتهام إلى المتهم وتقدم أدلة الاتهام، ولا يحق للقاضي التدخل من تلقاء ذاته لأن دوره في ظل هذا النظام سلبي، فهو يستمع إلى حجج الخصوم ويدير المناقشات، وفي نهاية المحاكمة يقوم بالموازنة بين هذه الأدلة ويصدر حكمه الذي يكون غير قابل للطعن فيه لكونه نهائي وبات.

_ الخصومة الجزائية تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة التي يغلب على اجرءاتها طابع الشفاهية والعلانية و الحضورية.

1 عبد الله اوهايبة، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق – دار هومه، الجزائر 2004 ص 27.

من أهم مزايا هذا النظام هو توفير للخصوم فرصة حضور المحاكمة وتقديم أدلتهم مما يحد من تعسف القاضي لكن ما يعاب عليه هو أنه يتيح الفرصة لإفلات المجرمين من العقاب، خاصة إذا استحال على المضرور جمع الأدلة التي من شانها إثبات التهمة.

أما النظام التنقيبي فهو أحدث من النظام الإتهامي، حيث أدى إلى تزايد سلطان الدولة إلى ظهور النظام التنقيبي في القانون الروماني فكان مقصورا في تطبيقه على العبيد ثم انتقل إلى القانون الكنيسي، في القرون الوسطى ، ثم إلى المحاكم الملكية القديمة الفرنسية ، وتتمثل خصائص هذا النظام فيما يلي :

. يميز بين الضرر العام، و الضرر الخاص.

. إن سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص هيئة عامة ممثلة في النيابة العامة.

. يعين القاضي من طرف السلطات العامة ، ودوره أصبح ايجابي في الخصومة فهو لا يكتفي بالأدلة المقدمة إليه بل يتأكد من صحتها ، وله أن يطلب القيام بإجراءات أخرى في سبيل تقتصي الحقيقة.

. إجراءات الخصومة الجزائية تتم على مرحلتين: مرحلة التحقيق التحضيري ومرحلة المحاكمة التي يجلب عليهما طابع السرية والتدوين.

. ظهرت فكرة حبس المتهم مؤقتا في انتظار إجراء التحقيق وتقديمه للمحاكمة.

. أجاز استعمال كل أساليب التعذيب والإكراه لحمل المتهم على الاعتراف وأهدر كل حقوق المتهم بما فيها الاستعانة بمحامي[1].

أهم ايجابيات هذا النظام أنه يكفل حماية المصلحة العامة من خلال جعل الاتهام من اختصاص النيابة أو القاضي، وجعل القاضي يقوم بدور ايجابي في البحث عن الأدلة مما يسهل تحقيق العدالة لكن ما يؤخذ عليه أنه يهدر حقوق المتهم.

1- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا 2007. ص 6،7.

ولهذه الأسباب بدت ضرورة إيجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوئهما ، فظهر نظام مختلط أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، وان اختلفت هذه التشريعات من حيث مدى وأسلوب تغليب نظام على آخر، واهم المبادئ التي تأخذ بها هذه التشريعات ما يأتي:

. لا تنشأ الخصومة الجزائية إلا بالاتهام ، ولا يحق لغير النيابة العامة مباشرة الاتهام ، غير أنه يجوز للمضرور في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية ومن هذه الناحية يقترب هذا النظام من النظام التنقيبي الذي لا يجيز للأفراد ممارسة سلطة الاتهام.

. الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، وهذا المبدأ من مبادئ النظام الإتهامي.

– إجراءات الخصومة الجزائية تتم على مرحلتين: مرحلة التحقيق التحضيري التي يغلب عليها خصائص النظام التنقيبي وأهمها السرية والتدوين، مرحلة المحاكمة التي تسود فيها مبادئ النظام الإتهامي و هي شفوية المرافعات و علانيتها و حضور الخصوم[1].

– لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام المختلط، حيث يمكن إبراز ذلك من عدة جوانب:

– **من حيث تحريك و مباشرة الدعوى العمومية:** بالرجوع إلى نص المادة 01/ فقرة 01 (ق.إ.ج) نلاحظ أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل واستثناء يجوز للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة و ذلك بطريقتين إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المادة 72 و ما يليها ق إ ج و إما عن طريق الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية المادة 337 مكرر ق إ ج. أما مباشرة الدعوى العمومية هي من إختصاص النيابة العامة دون سواها كما قيد المشرع النيابة العامة في بعض الجرائم بالحصول على شكوى أو طلب أو إذن لتحريك الدعوى العمومية فهذا مأخوذ من نظام الإتهامي.

1 – أحسن بوسقيعة، والمرجع السابق ص 7.

- **من حيث التحقيق:** يتميز النظام الإجرائي الجزائري بخاصية تدوين إجراءات التحري و التحقيق في محاضر التحقيق، فكل إجراء كاستجواب المتهم أو سماع الشهود أو تفتيش المنازل مدونة في محاضر، كما يتسم كذلك بالسرية طبقا للمادة 11 ق ا ج[1].

- **من حيث المحاكمة:** تأثر المشرع الجزائري بالنظام الإتهامي، فإجراءات المحاكمة يغلب عليها طباع العلنية و الحضورية، كما تتم المرافعات بصورة شفهية طبقا لنص المواد/ 285 و 287 و 343 ق إ ج.

- **من حيث الطعن في الأحكام:** تبنى المشرع الجزائري النظام التنقيبي من حيث مبدأ الطعن في الأحكام بالمعارضة و الاستئناف و الطعن بالنقض عملا بنص المواد من 409 إلى 528 من ق إ ج.

الفرع الثاني: الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق

إن من بين ما يضمن تحقيق العدالة الجزائية هو الفصل بين السلطة التي تتولى وظيفة الإتهام، و تلك التي تتولى وظيفة التحقيق، بحيث تقوم بالأولى هيئة تتولى مراقبة تطبيق قانون العقوبات و توجيه الإتهام ضد من يخرج على أحكام هذا القانون لحماية النظام القانوني للدولة، و يقوم بالثانية جهة غير متحيز، مستقلة تتمتع بكافة الضمانات الأساسية من أجل المحافظة على استقلالها وحيدتها[2].

و لكن رغم ما تقدم فان التشريعات، لم تسر على نسق واحد بشان مسألة الجمع أو الفصل بين وظيفي الاتهام و التحقيق، كما أن الفقه هو الآخر قد اختلف بشأن المسألة ذاتها، و من الضروري أن نتعرف على موقف الفقه والمشرع من المسألة السالفة الذكر، حتى نتمكن من الوقوف على أهم المبررات التي يمكن اعتمادها للقول بضرورة الفصل بين سلطتي الإتهام و

1 مبدأ تدوين الإجراءات لا يثير أي إشكال، على خلاف مبدأ سرية الإجراءات الذي لا يطبق بصورة كاملة لكون المشرع الجزائري يجيز للمتهم و للمدعي المدني إختيار محام الذي يطلع على ملف الإجراءات و للمتهم أن يتصل بموكله بحرية، و أن يحضر الإستجوابات و المواجهات و أن يبلغ بالأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

2- حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 57

التحقيق، و على ضوئها نستطيع أن نتوصل إلى أن مسألة الفصل بين السلطتين يمكن و بحق أن تشكل ضمانة مهمة ليس للمتهم وحده بل للعدالة عموما.

أولا: موقف الفقه من الفصل بين وظيفي الاتهام و التحقيق:

لقد انقسم الفقه إلى قسمين بشأن مسألة الجمع بين وظيفتي الإتهام و التحقيق، قسم أيد مبدأ الفصل بين الوظيفتين، و الآخر نادى بضرورة الجمع بينهما و فيما يلي نتعرض لهذه الآراء.

1- موقف الفقه المؤيد لمبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام و التحقيق:

يستند المنادون بضرورة الفصل بين الجهة التي تتولى الاتهام و تلك التي تتولى مهمة التحقيق التحضيري إلى عدة حجج تتمثل في ما يلي:

أ- إن الفصل بين الوظيفتين لازم بطبيعته لاختلاف كل من التحقيق و الاتهام اختلافا جوهريا، ذلك أن الاتهام من أخص وظائف السلطة التنفيذية، في حين أن التحقيق يعتبر عملا من إختصاص القضاء، و إذا ما جمع التحقيق بيد سلطة الاتهام فان في ذلك إخلالا في سلامة التحقيق، و إهدارا كبيرا لضمان حرية المتهم، سيما و أن سلطة الاتهام يهمها بالدرجة الأولى ضبط المجرمين و مراقبة المشبوهين الأمر الذي قد يدفعها إلى سوق المتهم للمحاكمة، بمجرد توافر بعض الأدلة التي حملتها على توجيه الإتهام ضده.

ب- إن القيام بوظيفة التحقيق تستلزم تمتع من يقوم بها بثقافة خاصة و معرفة واسعة في القوانين و العلوم الاجتماعية و النفسية، و هذه أمور عادة ما تتوفر عند رجال القضاء في حين عدم توافرها عند من يتولى الإتهام.

ج- إن الجمع بين وظيفتي الاتهام و التحقيق يخشى منه في حالة إذا أخطأت الجهة ذاتها في الاتهام، أن تستمر على هذا الخطأ أثناء التحقيق لأنه من الصعوبة أن تعترف تلك الجهة بخطئها لاعتبارات عديدة.

د- إذا ما جمع الادعاء العام أو أية جهة أخرى، سلطتي الاتهام و التحقيق في آن واحد، فانه سيصبح خصما و محققا في ذات الوقت، و الخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا.

ثانيا: موقف المشرع من الفصل بين وظيفتي الإتهام و التحقيق:

يرى المشرع الجزائري أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي أو التحضيري يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيّزه واستقلاليته، لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض ، وقرّر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلاّ للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم[1]، وبالتالي فانه ضمانا لحقوق الدفاع وسعيا في إظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفوس المتقاضين أبا المشرّع إلاّ أن يخصص بالتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامّة التي هي كما سبق ذكره طرف في الخصومة الجزائية، ويتعيّن عليها تنفيذ التعليمات التي تتلقاها وفقا لقاعدة التبعية التدرجية، كما أوجب القانون تعيين قاضي التحقيق بقرار من وزير العدل[2] ، فيقوم بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة (المادة 68 ق إ ج)، أو يكلّف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية (المادة 138 ق إ ج)، وليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معيّن أو يجبره على إتخاذ أيّ إجراء بل انه يتمتع بصلاحيات واسعة ويجمع بين يديه وظيفتين أساسيتين، وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام قاضي التحقيق عن المشرع الفرنسي وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية عندنا عدّة تعديلات تتعلق بنظام التحقيق التحضيري أهمّها التعديلات الواردة في قوانين 13-02-1982 و 04-03-1986 و 18-08-1990 التي تركزت حول ضمان أكثر حماية للمتهم وتدعيم حقوق الدفاع والتقليص من مدّة الحبس المؤقت وإحداث نظام الرقابة القضائية[3] ، هذا بالإضافة إلى التعديل الذي جاء به القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26-06-2001 والذي عزّز خاصة

1 – لقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2 – المادة 39 من قانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26م نصّ على تعيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي، غير انه ما لبث أن تراجع على ذلك بإلغائه المادة 39 ق إ ج بموجب القانون 06– 22 ليجعل تعينهم بموجب قرار من وزير العدل.

3 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 12 .

مركز قاضي التحقيق وأدخل بعض الإصلاحات الأخرى[1]، والتعديل الذي جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 الذي وسّع من الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في جرائم محددة (جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف)، هذا إلى جانب أنه فعّل دور الدفاع[2].

وآخر هذه التعديلات ما جاء به قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 الذي أضاف بعض المهام والاختصاصات لقاضي التحقيق لم تكن موجودة سابقا، مثلا أنه عندما يتم فتح تحقيق قضائي فان عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم هذه العمليات بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة[3].

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا بان المشرّع الجزائري تبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق ، وهذا ممّا لاشكّ فيه أنه ضمانة للمتهم وفي الوقت نفسه ضمانة لحق الدفاع.

وتطبيقا للمبدأ المذكور آنفا فانه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق في قضية ما من تلقاء نفسه بل من الضروري أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره ويكون ذلك إمّا عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، وإمّا بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

1 – لقد أدخل المشرع إصلاحات في باب الحبس سواء تعلّق ذلك بالمصطلحات (استبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت)، أو على مستوى المدد ، وإقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت المفرط فيه.

2 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 13 .

3 – لقد نصّت على ذلك المادة 65 مكرر 05 ق إ ج من القانون رقم 06-22 السالف الذكر.

المبحث الثاني: إخطار أطراف الخصومة الجزائية قاضي التحقيق بملف الدعوى

يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في قضية ما عندما يقدّم له طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق من قبل وكيل الجمهورية، وإمّا عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني يقدّمها المتضرر من الجريمة، ويترتب على ذلك أثار هامّة يمكن توضيحها في موضوع المطلبين المواليين:

المطلب الأول : الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق وأثره

يعتبر الطلب الإفتتاحي الطريقة المألوفة، لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى[1]، نظرا لاختصاص النيابة العامّة بالدعوى العمومية، وهذه الأخيرة في إطار ممارسة مهامها تخضع لمبدأ الملائمة ، فيقوم على هذا الأساس وكيل الجمهورية إمّا بمتابعة الجاني، وإمّا بحفظ الأوراق، وإذا قرّر متابعته فانه يترتب على ذلك أثرين فتح تحقيق واتهام الشخص المقدم بشأنه الطلب الإفتتاحي وهذا ما سنتناوله في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: فتح التحقيق

إن المادة 67 ق إ ج جاءت آمرة بعدم جواز إطلاقا على قاضي التحقيق مباشرة ذلك إلاّ بناءا على طلب يوجهه وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق[2]، فلابد من التمييز بين ثلاث حالات:

الحالة 1 : إذا كانت الجريمة المرتكبة تأخذ وصف جناية، فانه من الضروري أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بعرض الدعوى على قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، على أساس أن التحقيق التحضيري وجوبي في المواد الجنائية [3].

---

1 – الطلب الإفتتاحي هو الطلب الذي بمقتضاه يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراء التحقيق في قضية ما ولم يحدّد قانون الإجراءات الجزائية الشكليات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب كشرط لصحّته، غير أن الطلب يجب أن يتضمن اسم المتهم أو المتهمين (إذا كان معروفا)، تكييف الوقائع ومواد المتابعة ويؤرخ ويوقع من طرف وكيل الجمهورية ويرفق بمحاضر الضبطية القضائية .

2 – تنص المادة 66 ق إ ج "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"

3 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 32.

الحالة 2 : إذا كانت الجريمة المرتكبة تأخذ وصف جنحة، ففي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين قيامه بتقديم طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق وبين القيام بإحالتها مباشرة إلى قاضي الحكم المختص، وذلك على أساس أن التحقيق في مواد الجنح إختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الحالة 3 : إذا كانت الجريمة تأخذ وصف مخالفة، فان وكيل الجمهورية لا يقوم بعرض الدعوى على قاضي التحقيق إلاّ إستثناءا، لأن التحقيق جوازي في مواد المخالفات.

ونشير في هذا الإطار أن الطلب الإفتتاحي الذي يطلب فيه وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق في قضية ما قد يكون – هذا الطلب – ضدّ شخص معلوم كما يمكن أن يكون ضدّ شخص غير معلوم وهذا وفقا لأحكام المادتين 67 ، 73 ق إ ج، بالإضافة إلى ذلك أن النيابة العامّة لا يوجب عليها القانون ضرورة التقيّد بطلباتها الكتابية المدوّنة في الطلب الإفتتاحي إذ يجوز لها تقديم طلب أو طلبات إضافية فتنص المادة 01/69 ق إ ج: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كلّ إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"[1] ، و تنص المادة 02/31 ق إ ج: " ولهم– ممثلوا النيابة العامة– أن يبدوا بكلّ حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"، وكذلك ما ورد في المادة 4/67 ق إ ج [2].

الفرع الثاني : إتهام الشخص المقدّم بشأنه الطلب الإفتتاحي

إن قاضي التحقيق يحقق في الوقائع والأشخاص، الأمر الذي جعل المشرّع يمنحه سلطة إتهام أيّ شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه وهذا ما جاء في المادة 03/67 ق إ ج، وعليه فمتى تقدم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بطلب إفتتاحي

1 – من الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 69 ق إ ج بقيت كما هي ولم تعدل إلاّ انه أضيفت لها فقرة رابعة بموجب القانون رقم 22/06 السالف الذكر .

2 – تلزم المادة 4/67 ق إ ج قاضي التحقيق بإحالة الشكوى والمحاضر المثبتة للوقائع الجديدة التي لم ترد في الطلب الإفتتاحي إلى وكيل الجمهورية .

لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق، فانه يتعيّن على هذا الأخير أن يشرّع في القيام بالمهمة الموكلة إليه بسماع الطرف المدني، استجواب المتهم إن كان معروفا، وسماع الشهود إن وجدوا وباتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة للوصول إلى الحقيقة، ولا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يمتنع عن إتخاذ أيّ إجراء وأن يكتفي بإصدار أمر برفض إجراء التحقيق أو أمر التخلي عنه، وفي الوقت نفسه لا يمكن أيضا لوكيل الجمهورية بأيّ حال من الأحوال بعد أن يقرر فتح تحقيق في قضية ما ويطلب من قاضي التحقيق ذلك بموجب طلب إفتتاحي أن يتراجع عن هذا الطلب سواء بحفظ أوراق الملف أو تقرير إتباع إجراءات الاستدعاء المباشر أو التلبس[1] .

كما أن التزامات قاضي التحقيق المتعلقة بإجراء التحقيق لا تنتهي إلاّ إذا قدّر بعد دراسته لمحضر الضبطية القضائية المرفوق بالطلب الإفتتاحي أن الجريمة قد تقادمت أو لا تحتوي على أيّ وصف جزائي، وفي هذه الحالة يقرّر إصدار إمّا أمر برفض إجراء التحقيق أو أمر بالأوجه للمتابعة،

فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق فانه يتصرف فيها كما يلي:

الحالة 1 : إذا تبيّن لقاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق وجود شاهد مسموع لديه في محضر وكان قد شارك في الوقائع الملاحق بها المتهمين الآخرين فالإجراء الذي يتخذه قاضي التحقيق حتى يصبح الشاهد متهما هو توجيه التهمة للشاهد ثمّ يبلغ النيابة بذلك لكي تقدم طلباتها، وبعدها يتم إستدعائه وسماعه على محضر السماع عند الحضور الأول.

الحالة 2 : إذا تبيّن لقاضي التحقيق أثناء إجراء التحقيق، ان المتهم قام بارتكاب أفعال إجرامية لم يضمنها تكييف النيابة في الطلب الإفتتاحي، فهنا نميّز بين حالتين لإضافة هذه التهمة الجديدة:

1 – Aissa daoudi , le juge d'instruction , Edition Daoudi 1994 , page 21 .

أ- إذا تبيّن أن الوقائع منفصلة عن التهمة الأولى الأصلية في الطلب الإفتتاحي فانه يتعيّن عليه عرض الملف على وكيل الجمهورية بتقديم طلب إضافي في الوقائع الجديدة، ومثال ذلك إذا كان الطلب الإفتتاحي الأصلي الأول للتحقيق في جناية القتل العمدي، ثمّ تبيّن أن المتهم ارتكب القتل والسرقة، وبان جريمة السرقة منفصلة عن القتل، فهنا يلزم عليه عرض الملف على النيابة لتقديم طلب إضافي، فإذا رفضت لا يستطيع التحقيق في الجريمة الجديدة، لأن لها سلطة الملائمة في المتابعة، وإذا وافقت وقدمت طلب إضافي، يصبح المتهم متبوع بالقتل والسرقة ويحقق قاضي التحقيق في التهمتين معا.

ب- إذا تبيّن أن الوقائع متصلة بالتهمة الأصلية المتبعة في الطلب الإفتتاحي ففي هذه الحالة يستغني عن عرض الملف على النيابة وعلى الطلب الإضافي ويواصل في التحقيق في القضية ، ومثال ذلك أن يكون الطلب الإفتتاحي حول السرقة الموصوفة المسندة للمتهم، وخلال التحقيق اتضح أشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي في السرقة الموصوفة آخرين قاموا بإخفاء الأشياء المسروقة فالاشتراك والإخفاء تعتبر جريمة مشتقة من الجريمة الأصلية، ونفس الشيء إذا جاء الطلب الإفتتاحي الأصلي مفتوح أي جاء في الطلب الإفتتاحي عبارة : " وكل ما كشفه التحقيق" فلا حاجة للرجوع إلى النيابة العامة من أجل تقديمها لطلب إضافي، بل يتهم المتهمين الجدد ويبلغ فقط النيابة المسايرة للتحقيق.

الحالة 3 : إذا تبيّن لقاضي التحقيق في قضية جنحة أن المتهم قاصر حدث، فهنا يصدر أمر بعدم الاختصاص الشخصي وذلك تطبيقا لنصّ المادة 02/452 ق إ ج.

ونشير كذلك في هذا السياق بأن قاضي التحقيق غير ملزم بتكييف النيابة العامّة للوقائع، فيجوز له إعادة تكييف الوقائع المعروضة عليه في الطلب الإفتتاحي تكييفا صحيحا وملائما، وهذا وفقا لما يتبيّن له عند قيامه بإجراء التحقيق[1] ، وذلك مع ضرورة إبلاغ النيابة بقيامه بإعادة تكييف الوقائع.

1 – الأستاذ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 81.

المطلب الثاني : الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

بالإضافة إلى دور النيابة في عرض الدعوى على قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي، يجيز القانون إمكانية عرضها على قاضي التحقيق من قبل المدعي المدني وذلك عن طريق شكوى يدعي فيها مدنيا بأنه مضار من جريمة معيّنة وذلك وفقا لأحكام المادة 3/38 ق إ ج التي تنص:" ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73"[1]، وكذلك المادة 72 من نفس القانون التي تجيز لكل من تضرر من جريمة ما، بأن يدعي مدنيا عن طريق تقديم شكوى لقاضي التحقيق المختص محليا ونوعيا[2]، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 فأصبحت المادة 72 في صياغتها الجديدة كالآتي : " يجوز لكلّ شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

وقد أجاز المشرع الإدعاء مدنيا في أيّ وقت أثناء سير التحقيق، وان هذا الإدعاء المدني لا يتم تبليغه إلى باقي أطراف الدعوى وهذا ما نصّت عليه المادة 01/74 ق إ ج قبل تعديلها بالقانون السابق الذكر، حيث أن المشرع في الفقرة الأولى من هذه المادة في صياغتها الجديدة أوجب على قاضي التحقيق أن يبلغ باقي أطراف الدعوى بالإدعاء المدني[3] .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن المشرّع الجزائري اشترط لقبول الإدعاء المدني توافر شروط شكلية وموضوعية نتناولها فيما يلي:

الشروط الشكلية لقبول الإدعاء المدني: يجب توافر شروط شكلية لقبول الإدعاء المدني وهي شروط جوهرية وأساسية يترتب على تخلف إحداها عدم قبول الإدعاء المدني ، وتتمثل هذه

---

1 – تنص المادة 73 ق إ ج : يأمر قاضي التحقيق بمرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام وذلك لإبداء رأيه ، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيّام من يوم التبليغ " .

2 – وتقابلها المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

3 – تنص المادة 01/74 ق إ ج المعدلة بالقانون رقم 22/06 : يجوز الإدعاء مدنيا في أيّ وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك .

الشروط في تقديم شكوى من المضرور وتقديم مبلغ الكفالة ، وشروط غير أساسية تتمثل في تعيين موطن مختار، وعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.

الشروط الشكلية الأساسية لقبول الإدعاء المدني:

أ- تقديم شكوى من المضرور:

يستفاد من نصّ المواد 72 و 1 فقرة 02 من ق إ ج[1] ، أن الإدعاء المدني يواجه به الطرف المضرور تراخي النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية كما يواجه به أيضا المتهم بحيث أن المضرور يتخطى مرحلة الضبطية القضائية ومرحلة المتابعة، ويدخل مباشرة مرحلة الخصومة الجزائية ، كما يواجه المضرور أيضا الحقوق المخولة للمتهم خلال مرحلتي الضبطية القضائية والمتابعة ، بحيث يتساوى معه في الحقوق ومن بين هذه الأخيرة حق الدفاع ، بمعنى آخر أن الإدعاء المدني جائز في حالة رفض النيابة تحريك الدعوى العمومية وبالتالي فالمضرور له الخيار في رفع الإدعاء المدني من عدمه ، وهنا تكمن حماية المضرور من الجريمة بوجود هذا الخيار[2].

أمّا بالنّسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى، فان المشرّع لم يبيّن إذا كان يجب على المدعي المدني تقديم شكوى مكتوبة أم يجوز تقديمها شفهيا أمام قاضي التحقيق، لكن ما جرى عليه العرف القضائي أن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق لا تقبل من مقدّمها إلاّ إذا كانت مكتوبة من طرف المتضرر من الجريمة ذاته أو من محاميه أو وكيله الخاص هذا من جهة، ومن جهة ثانية فانه يستفاد من نصّ المادة 03/73ق إ ج[3] بان

1 – المادة 72 ق إ ج تنص على انه : " يجوز لكلّ شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ". و تنص المادة 02/1 ق إ ج على انه " ... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" .

2 – سماتي الطيّب ، مرجع سابق، ص 154 و 155 .

3 – تنص المادة 03/73 على انه : " وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضدّ كلّ الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم " .

الشكوى تكون مكتوبة ، وهذا ما دام أن المشرّع اشترط أن تكون مسببه ولها مبررات فالتسبيب لا يكون إلاّ بالكتابة.

وتجدر الإشارة انه لا يكفي تقديم شكوى ، وإنما يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بإدعائه مدنيا وإلاّ اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب[1] .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07 يناير 1965 والذي جاء فيه : "... إن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالإدعاء المدني ، لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية، ولا يعطي للشاكي صفة المدعي المدني"[2].

ب- تقديم مبلغ الكفالة:

يستخلص من نصّ المادة 75 من ق إ ج[3] ، أنه إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية فانه يجب عليه أن يودع لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى وإلاّ كانت شكواه باطلة ، ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق[4]، وبالتالي فدفع مبلغ الكفالة يعتبر إجراء جوهري وفي غيابها الدعوى العمومية لا تتحرك ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، أن المشرع أعطى مهمة تحديد وتقدير مبلغ الكفالة لقاضي التحقيق ، وهذا المبلغ جعله المشرع لتغطية المصاريف القضائية الناجمة عن رفع الإدعاء المدني ، مع العلم إن تحديد مبلغ الكفالة من قبل قاضي التحقيق يكون بموجب أمر ولائي لكن الإشكال المطروح هو أنه أحيانا قاضي التحقيق يقوم بتحديد مبالغ ضخمة جدّا يصعب على المضرور تسديدها، ومن ثمّ يعرقل لجوؤه إلى طريق الإدعاء المدني

1 – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999 ، ص 85.

2 – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 235 .

3 – تنص المادة 75 ق إ ج على انه : " يتعيّن على المدعي المدني الذي يحرّك الدعوى العمومية ، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه المصاريف الدعوى وإلاّ كانت شكواه غير مقبولة ، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق " .

4 – بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع باتنة 1986. ص 94 .

لتحريك الدعوى العمومية وبالتالي هل يستطيع المضرور أن ينازع في قيمة مبلغ الكفالة؟ مع الأخذ بعين الإعتبار عدم جواز الطعن في الأمر ولائي، كما أن المضرور يمكن أن يحرم من المساعدة القضائية التي نص عليها الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 وهذا لكون أن المساعدة القضائية مخصصة إلاّ لذوي الدخل الضعيف والأشخاص غير القادرين على تسديد مبلغ الكفالة بسبب قلة مواردهم المالية، وبالتالي إمكانية تعسف قاضي التحقيق واردة في هذه الحالة ما يمس بصفة مباشرة بحق لجوء المضرور إلى رفع الإدعاء المدني.

غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق تحديد مبلغ الكفالة ولم يطلب من المدعي المدني إيداعها لدى كتابة الضبط وقام بإجراء تحقيق وأحال الملف إلى محكمة الجنح أو إرساله إلى النائب العام إذا كانت الجريمة جناية وانتهت بصدور حكم بإدانة المتهم، ثم وقع إستئناف في هذا الحكم فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا ببطلان الدعوى العمومية لكون المدعي المدني لم يدفع مبلغ الكفالة.

الشروط الشكلية غير الأساسية لقبول الإدعاء المدني:

أ- تعيين موطن مختار:

يستفاد من نصّ المادة 76 ق إ ج[1]، أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة إختصاص قاضي التحقيق المدعي أمامه، فإذا لم يكن له موطنا فيها يختار موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، ويترتب على عدم اختياره موطنا عدم قبول معارضته في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغها إليه طبقا لما هو مقرر قانونا[2]، كما أن المشرع سعى لحماية المضرور من الجريمة بتنبيهه لاختيار موطن لتسهيل الإجراءات له وبالخصوص تبليغه بجميع الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق، ولكن إذا أغفل المدعي المدني إختيار موطن فهذا

1 – تنص المادة 76 ق إ ج على أنه : " على كلّ مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة الذي يجري فيها التحقيق أن يعيّن موطنا مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فإذا لم يعيّن موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون ".

2 – أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق ، ص 166– 167 .

لا يؤدي إلى إبطال الإدعاء المدني، بل يحرم فقط بعدم علمه بالإجراءات المتخذة، ولكن الإشكال يثور في حالة إختيار موطن من طرف المضرور لمكتب محامي خارج إختصاص المحكمة المودع بها الإدعاء المدني فهل هذا يعد خرقا للمادة 75 من ق إ ج أم لا ؟ والجواب على ذلك أن المشرع لم ينص على هذا الاحتمال ممّا يجعل تدخله بنصوص جديدة من شانها أن تنص على هذه الحالة حتى تكون حماية المدعي المدني بشكل أفضل.

ب- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص :

يجب على صاحب الحق في الإدعاء المدني أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 72 من ق إ ج[1] ، إذ تجدر الملاحظة هنا أن الإدعاء المدني أمام القضاء العسكري مقبول وهذا مع أخذ بعين الإعتبار أن القضاء العسكري لا يفصل إلاّ في الدعوى الجزائية [2].

وعليه فان المضرور أمام القضاء العسكري له فقط حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري ، وبعد صدور الحكم الجزائي العسكري يمكن للمضرور أن يلجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه المدنية، وهذا لكون أن الحكم الجزائي العسكري يعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء المدني.

الشروط الموضوعية لقبول الإدعاء المدني :

بالإضافة إلى توفر الشروط الشكلية السالفة الذكر، اشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني شروط موضوعية نصّ عليها في المادة 01/2 والمادة 72 ق إ ج وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ- وقوع الجريمة: إن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية هو الضرر الناتج عن الجريمة لذلك يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة[3] وهذا ما أكدته المادتين السالفتي الذكر.

---

1 – بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 94 .

2 – المادة 24 من القانون رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري .

3 – جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية المرجع السابق ، ص 85.

ب- حصول الضرر:

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فانه يشترط كذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا[1] سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كما يجب أن يكون الضرر الذي سببته الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو جثمانيا[2].

جـ- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر:

لا يكفي للشخص أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر، بل لا بدّ أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة للجريمة وهو ما يطلق عليه بمصطلح علاقة السببية وهذا ما أكدته المادة 2 فقرة 01 من ق إ ج، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت ما إذا كان الفعل هو الذي أدّى إلى حدوث النتيجة، كما تظهر الأهمية القانونية لعلاقة السببية في كونها هي التي تربط الركن المادي للجريمة والنتيجة المترتبة عنه[3]، وعليه فإذا توافر الضرر وكان ذا صلة مباشرة بالجريمة جاز قبول الإدعاء المدني.

وفي هذا الإطار نتناول في هذا المطلب الإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق في الفرع الأول، ثمّ نتناول الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق:

متى تبيّن لقاضي التحقيق أن الشروط الموضوعية والشكلية لتحريك الدعوى العمومية أصبحت مستوفية في الشكوى موضوع الإدعاء وفي الشخص الذي تقدم بالإدعاء المدني، يتخذ الإجراءات التالية :

1 – شملال علي ، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2000-2001 ص 22 .

2 – بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 93 .

3 – شملال علي ، المرجع السابق ، ص 24 .

أولا : تبليغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية

لقد أوجب القانون على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية عن طريق أمر إبلاغ الذي يعتبر وسيلة اتصال بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وهذا ما نصّت عليه المادة 73 فقرة 1 من ق إ ج [1]، كما أن النيابة العامة يمكنها أن تقدم طلب بعدم إجراء تحقيق إذا تأكدت من وجود أسباب تمس بالدعوى العمومية أو إذا تبيّن أن الوقائع المعروضة في الشكوى لا تقبل أيّ وصف جزائي، وهذا ما نصّت عليه المادة 03/73 من ق إ ج [2]، وتبرير ذلك يرجع حسب الأستاذ **قارو** إلى الفصل بين سلطة الإتهام التي تمتلكها النيابة العامة وحدها وبين سلطة التحقيق التي يمتلكها قاضي التحقيق وأن هذا الأخير لا يمتلك أيّ حقّ في المتابعة والإتهام[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي، اختلف فيما إذا كان تحريك الدعوى العمومية يقع وجوبا بمجرد تلقي المحقق المختص شكوى المضرور مع إدعائه مدنيا أم لابدّ من موافقة النيابة العامة على ذلك من خلال طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الدعوى، وان كان ذلك فهل يجوز لقاضي التحقيق أن يبحث في القضية رغم معارضة النيابة العامة [4] ؟

لقد ذهب فريق من الفقهاء بأنه لا يمكن للمحقق أن يجري تحقيقا في القضية إلاّ بموجب طلب كتابي من وكيل الجمهورية، لأن الدعوى الجزائية عمومية وعلى هذا الأساس فان تحريكها حق تمارسه النيابة العامة وحدها بحيث إذا عارضت في ذلك تعين على المضرور رفع دعواه إلى القضاء المدني ، بينما يرى فريق آخر أن الحق في تحريك الدعوى العمومية شرعه

---

1 – تنص المادة 01/73 ق إ ج على انه " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ."

2 – تنص المادة 03/73 ق إ ج على أنه "و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي"

3 – voir Garraud(R), traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale recueil Sirey tome 3 p 26

4 – جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 90 .

القانون استثناء عن الأصل، لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة، بحيث إذا سلك هذا الطريق تعيّن على وكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق في القضية، وعلى المحقق أن يقوم بالتحقيقات اللازمة متى توفرت في الدعوى الشروط المقررة قانونا [1].

ويرى الأستاذ **قارو** في هذا الصدد أن قاضي التحقيق قد يتجه نحو حماية حق الضحية مادام أن قاضي التحقيق قد قبل بإجراء تحقيق وتأسست أمامه كطرف مدني، بينما النيابة العامة تسعى إلى مراعاة المصلحة العامة وإلى ما يفرضه القانون[2].

فقاضي التحقيق قد يستجيب لطلبات وكيل الجمهورية أو يرفضها، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية والتي استقر اجتهادها في فض النزاع المتعلق بهذه النقطة بحيث أصبح قاضي التحقيق له الخيار بين أن يقبل تأسيس المدعي المدني أو يرفضه حتى وان كانت النيابة العامة تعارض ذلك[3].

وحسب رأي الأستاذ **لوفاسور** فانه يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق حتى و إن رفضت النيابة العامة ذلك، فمن هذا المنطلق نكون قد وضعنا المدعي المدني على قدم المساواة مع النيابة العامة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية أيضا تماشيا مع الرأي الفقهي الثاني، وذلك في القرار المشهور الصادر بتاريخ 1906/12/08م والذي صدر بناءا على رأي المستشار لوران أتلان Laurent atthalin بحيث قرّرت المحكمة ما يلي: " إن حقّ الضحية في تحريك الدعوى العمومية لديه مخاطره ، ولكن الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق تتناسب في جميع المقتضيات مع حق النيابة العامة "[4] .

---

1 - جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 90 .

2 - voir Garraud , Op.cit . tome 3 p 28-29

3-La jurisprudence de la cour de cassation d'après Garraud s'est prononcée dans ce sens dans les arrêts de 1906-1907 voir Garraud traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale recueil Sirey tome 2 page 622

4 - Voir Levasseur (G) ,procédure pénale 16ème édition, Dalloz, Paris 1996, p230 et 506 .

وعليه فان قاضي التحقيق إذا وجه طلبا إلى النيابة العامة بغرض تقديم رأيها حول فتح التحقيق من عدمه و رفضت النيابة العامة ذلك ، فان قاضي التحقيق يمكنه أن يقوم بإجراء تحقيق و لكن بقرار مسبب وهذا ما أكدته المادة 04/73 من ق إ ج على أنه : "في الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب " .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 02-05-1990 [1]والذي جاء على أنه "هذه العريضة المرفوعة بشكوى ضد مجهول مع التأسيس كطرف مدني أما قاض التحقيق الذي أمر بعرض الشكوى على وكيل الدولة لإبداء طلباته بشأنها،والذي رفض طلب التأسيس كطرف مدني بسبب أن التحقيق جاري أما الدرك الوطني ."

إن تأييد قاضي التحقيق لالتماسات النيابة العامة في قضية الحال يجعل أمره منعدم الأساس القانوني كونه جاء مخالفا لنص المادة 73 فقرة 3 ق ا ج.

ثانيا : فتح تحقيق مؤقت في الشكوى.

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق مؤقت ضدّ كلّ الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية وهذا ما نصّت عليه المادة 4/73 ق إ ج[2] ، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كلّ من أشير إليهم في الشكوى بصفتهم شهودا إلى حين قيام اتهامات ضدهم وهذا ما نصّت عليه المادة 6/73 ق ا ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/05/23 والذي جاء فيه على أنه : "من المقرر قانونا إذا كانت الشكوى المقدمة لقاضي التحقيق بعرض الإدعاء مدنيا أمامه غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا

1-المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1993 ،ص 166 ،قرار مؤرخ في 02-05-1990 ،ملف رقم 620906: .

2 – تنص المادة 4/73 ق إ ج : " ... وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضدّ كلّ الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم " .

تؤيدها مبررات كافية جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت ضدّ كلّ الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وسماع المشتكي منهم كشهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضدّ شخص معيّن، ولما ثبت من قضية الحال أن قاضي التحقيق بعدما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ورفض فتح تحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورة في الشكوى كشهود ، فانه خالف بذلك أحكام القانون ممّا يستوجب نقض القرار المؤيد لأمره.

وتجدر الإشارة أنه يحق للأشخاص المذكورة في الشكوى أن يرفضوا سماعهم كشهود وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة إلاّ سماعهم كمتهمين وهذا طبقا لنصّ المادة 89 من ق إ ج[1].

وعليه فإذا قام قاضي التحقيق بفتح تحقيق مؤقت استجابة لطلب وكيل الجمهورية، وبادر بسماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود ولم يعترضوا على ذلك، فان كلّ هذه الإجراءات تعتبر بمثابة تحقيق مؤقت في الشكوى ، إلى حين قيام قرائن وأدلة قوية من شانها توجيه الاتهامات للمشتكي منه وذلك للشروع في فتح تحقيق رسمي في الشكوى وضرورة سماع بعد ذلك كلّ من أشير إليهم في الشكوى كمتهمين .

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على قبول الإدعاء المدني .

متى كانت الشكوى المعروضة على قاضي التحقيق مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، فان القانون رتّب عليها مجموعة من الآثار تتمثل في ممارسة المدعي المدني لحقوقه، مقابل تحمله المسؤولية المدنية والجزائية، فنهاية الادعاء المدني قد تؤدي إلى المطالبة بالتعويض في حالة قبوله، وقد تؤدي إلى صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة وبالتالي يترتب عليها مسؤولية المدعي المدني، وعلى هذا الأساس فان المدعي المدني يتحمل نوعين من المسؤولية، مسؤولية

1 تنص المادة 89 ق إ ج على انه: "... غير انه يجوز لمن توجه ضدّه شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني ان يرفض سماعه بصفته شاهدا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى، وينوّه بذلك المحضر، ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلاّ بوصفه متهما " .

مدنية يلزم من خلالها بالتعويض ومسؤولية جزائية يتابع من خلالها بالبلاغ الكاذب، وسنتطرق لكلّ نوع من هذه المسؤولية على حدّه.

أولا : المسؤولية المدنية للمدعي المدني :

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في إستعمال حق تحريك الدعوى العمومية، أجاز القانون للمتهم ولكلّ الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى التحقيق بأمر بألا وجه للمتابعة أن يطالبوا المدعي المدني، بتعويض الضرر الذي لحق بهم[1].

ولكي يقضي للمتهم بالتعويض، عليه أن يثبت وقوع الضرر وتوافر العلاقة السببية بين هذا الضرر وخطأ المدعي المدني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية[2]. المنوه عنها في المادة 124 من القانون المدني، وذلك برفع دعوى تعويض أمام القسم الجزائي، ما لم يكن قد طلب بها أمام القسم المدني، بحيث أجازت المادة 2/78 ق إ ج للشخص المضرور من الشكوى المقدمة أن يرفع دعوى التعويض عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح التي وقع بدائرتها التحقيق في القضية وذلك خلال أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ صيرورة الأمر بالأوجه للمتابعة نهائيا، وتتم المرافعة في هذه الدعوى في غرفة المشورة بحضور أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامّة، غير أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية ، ويجوز للمحكمة في حالة إدانة الشاكي– المدعي المدني– أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدّة جرائم يعيّنها الحكم ، ويكون هذا الأخير قابل للمعارضة و الإستئناف خلال المواعيد المقررة قانونا [3].

ثانيا : المسؤولية الجزائية للمدعي المدني :

1 – جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 94.

2 – محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين الشمس دار الفكر العربي القاهرة 1982، ص 551.

3 – نصّت على ذلك المادة 78 فقرة 2 ، 4 ، 5 ، 6 ق إ ج.

تتحقق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني، إذا كانت نواياه سيئة حال عرضه الشكوى على قاضي التحقيق، بحيث كان يقصد من وراءها تلفيق تهمة للمشتكي منه لم تقع أصلا أو انه يريد الإضرار به والإساءة إلى سمعته[1]، فإذا كان الأصل في الإبلاغ عن الجرائم أنه حق من حقوق الأفراد لأنه يساعد على كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، بل قد يكون واجبا في بعض الأحوال، ولكن إذا حصل الإبلاغ بأمر كاذب وبسوء قصد كان الفاعل مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب[2] ، وهذا طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات[3].

فجريمة البلاغ الكاذب تتحقق بتوافر عنصر سوء النية وعنصر قصد الإضرار في حق المدعي المدني الذي كان عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/08 والذي جاء فيه على انه : " لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات إلاّ إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا "[4].

وعليه حتى تتحقق مسؤولية المدعي المدني في متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة ، يجب توفر الشروط التالية :

- تقديم شكوى أو بلاغ عن أمر مستوجب لعقوبة مسندة لشخص معيّن.
- أن يكون هذا البلاغ موضوع الشكوى قد رفع للسلطات القضائية.
- أن يكون البلاغ موضوع الشكوى قد رفع بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير .
- صدور أمر أو قرار نهائي بان لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي قضى ببراءة المتهم.

---

1 – شملال علي ، المرجع السابق ، ص 53.

2 – جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، المرجع السابق ، ص 94.

3 – تنص المادة 300 ق ع : " كلّ من أبلغ بأيّة طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضدّ فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدّمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1500 دج ..." .

4 – جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 129 .

وبتوافر هذه العناصر مجتمعة يجوز للنيابة العامّة المطالبة بتسليط العقوبة على المدعي المدني[1].

1 – نشرة القضاة، العدد الأول ، الصادرة عن وزارة العدل ، 1983 ، ص 125 .

الفصل الثاني
دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات التحقيق

يقرر القانون الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 ق إ ج و الثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق في المواد 176-211ق إ ج [1] ، فيقوم قاضي التحقيق كأصل عام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، وتمارس عليه غرفة الاتهام رقابة فعلية على الإجراءات التي يقوم بها كمحقق و هي رقابة ذات وجهين : رقابة ملائمة إجراءات التحقيق و بواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة مراجعة الإجراءات ، ورقابة صحة إجراءات التحقيق وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة إلغاء بعض الاعمال[2]. وبالرغم من أن التحقيق بتمحيص أدلة الاتهام و أدلة نفي الإدانة هو مبدأ عام ، إلا انه كان يطرح إشكاليات فيما يتعلق بالأخذ به ، فقد جاء القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2006 لتكريس هذا المبدأ وذلك بمقتضى نص المادة :68 من قانون الإجراءات الجزئية[3] و السؤال الذي يمكن طرحه هو كيفية استفادة المتهم من هذا الإجراء بحيث يصبح هذا الأخير أو دفاعه متساويا من حيث تقدير الأدلة و الأدلة المضادة من النيابة العامة و المدعي المدني.

و كقاعدة عامة فان قاضي التحقيق بوصفه مستقلا و محايدا عن الأطراف يبحث و يتحقق بمحض إرادته للكشف عن الحقيقة بجميع الوسائل و الطرق المتاحة إليه قانونا بما يفيد المتهم و بما يثقل كاهله ، فهو يقوم بعدة إجراءات قانونية ،كاستجواب الأشخاص الذين يمكنهم تقديم معلومات ذات فائدة للتحقيق ،مثل المتهمين و الضحايا و الأطراف المدينة في حالة تأسيسهم كذلك و الشهود، أو تفتيش المنازل و حجز الأشياء ، وإصدار أوامر القضاء ، ويتعين خبراء للقيام بانجاز خبرات و إعطاء إنابات قضائية...الخ [4]

---

[1]- عبد الله أوهابية،المرجع السابق،ص309 .

[2]- أحسن بوسقسعة،المرجع السابق ص 174 .

[3]- تنص المادة 68ق ا ج على ما يلي:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإثبات وأدلة النفي."

[4]- أحمد الشافعي البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية،دار هومة ص 67 .

و القاعدة المقررة قانونا هي أن يكون الإجراء الذي بادر فيه قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق، و أن يكون صحيحا و أن يصدر وفقا للقيود و الشروط المحددة قانونا.

وتقوم غرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات ، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراء المشوب به ، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها أو أن تأمر قاضي التحقيق أو أي قاضي آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة[1] كما تقرر غرفة الاتهام البطلان نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها .

ويستشف من التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري يحاول الوصول إلى إحداث توازن في المراكز القانونية بين المتهم و النيابة والمدعي المدني حيث منح لكل منهم الحق في تقديم ما يثبت ادعاءاته بأدلة البراءة أو الاتهام،و يتبين بان هذا التوازن لا يسير على وتيرة واحدة في جميع مراحل التحقيق.

حيث نلاحظ فروقا في العديد من المجالات نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المواد 106 و 107 من قانون الإجراءات الجزائية و التي من خلالها يمكن أن نستنتج بان النيابة تتمتع كطرف في الدعوى بمركز قانوني ممتاز[2].

و إذا علمنا بان إجراءات التحقيق ذات أثر و أهمية بالغين في تحديد معالم اتجاه الفصل في الدعوى سواء لصالح المتهم أو ضده، فإننا نصل إلى أن هذا الاتجاه يتأثر مباشرة بمدى فاعلية دور أطراف الخصومة الجزائية في الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق.

فما هو دور كل من أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات التحقيق ؟

---

[1]- من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق ،التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه مشوبة بالبطلان،نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة الأحكام القانونية

[2]- حيث أن المادة 107ق ا ج تنص على أن "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاض التحقيق لهما بذلك" بينما تنص المادة التي تسبقها 106 على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة عند حضوره إستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني".وهو ما يميزها عن الأطراف الأخرى للخصومة .

و لمحاولة الإجابة عن هذا السؤال فإننا ارتأينا أن تكون إجابته في مبحثين : بحيث إننا نتناول في المبحث الأول دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات البحث عن الأدلة التي يقوم بها قاضي التحقيق ثم دورهم في الإجراءات الاحتياطية و أوامر التصرف في مبحث ثاني

المبحث الأول:دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات البحث عن الأدلة[1]

يقوم قاضي التحقيق بكل استقلالية بتسيير التحقيق حيث يخول له قانون الإجراءات الجزائية سلطات واسعة في البحث عن الأدلة و العناصر التي تجعله يقرر في مآل ما أخطر به من قضايا ، فله الحرية في اتخاذ إجراءات البحث عن الأدلة اللازمة وترتيبها بالشكل الذي يراه ملائما لحسن سير التحقيق ، ولغرفة الاتهام سلطة مراجعة هذه الإجراءات ، فمقتضى هذه السلطة تبدو غرفة الاتهام و كأنها في آن واحد قاضي تحقيق و جهة تحقيق ، فهي تبدو و كأنها قاضي تحقيق نظرا لما ينجر عن مبادراتها من اثر غير مباشر في الكشف عن أخطاء القاضي المحقق و ما أغفله ، وتبدو جهة تحقيق اعتبارا لكونها ستقود جهة التحقيق حتى وان كانت لا تتولى بنفسها أعمال التحقيق[2].

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها على سبيل الحصر بل أوردها على سبيل المثال فقط، وترك له السلطة التقديرية في اتخاذ ما يراه ضروريا على أن تقيد حريته تلك بمشروعية الإجراء ، وهو ما يعني أن المحقق لا يلتزم في مباشرته لإجراء التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات أو بعضها دون البعض الأخر ،فهو الذي يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يقدر انه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد في إظهار الحقيقة، ويرتبها بحسب ما يراه و ما تقتضيه تلك المصلحة وله في ذلك أن يقوم بإجراءات الأبحاث المادية على كل دليل ملموس عن الجريمة أو باستخلاص الأدلة من خلال أقوال و تصريحات كل من المتهم و المدعي المدني و الشهود.

يظهر دور النيابة العامة والمدعي المدني و المتهم بصدد كل إجراء من هذه الإجراءات بشكل متباين ، وهو ما سيتم توضيحه في المطلبين التاليين ، حيث يتناول المطلب الأول هذا الدور في إجراءات الأبحاث المادية بينما يتعرض المطلب الثاني له من خلال إجراءات جمع الأقوال.

---

[1]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص147 .

[2]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص174 .

المطلب الأول:دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات الأبحاث المادية

تتنوع إجراءات التحقيق المتعلقة بالأبحاث المادية و يتنوع فيها دور كل من النيابة العامة و المدعي المدني المتهم بصفتهم أطراف الخصومة الجزائية ، وتتمثل هذه الإجراءات وحسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في كل من الانتقال و المعاينة و التفتيش و الخبرة[1].

وسيتم التطرق بالتفصيل لدور كل من النيابة العامة والمدعي المدني و المتهم في كل إجراء من هذه الإجراءات على حدة ، بحيث نتناول بيان تعريف الإجراء و قواعد ممارسته ثم نتطرق إلى دور كل من أطراف الخصومة الجزائية فيها.

الفرع الأول: في الانتقال و المعاينة

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه جريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان و الأشياء و المستندات التي لها علاقة بالجريمة[2]، هذا العمل أي الانتقال للمعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة ، حيث أن هناك حالات لا يبرر فيها لهذا العمل. غير أن الانتقال إلى الأماكن ليس شرطا لإجراء المعاينات المادية فمن الجائز أن تتم في مكتب قاضي التحقيق[3] ،وليس كل انتقال يكون للمعاينة ، فقد يكون انتقال قاضي التحقيق للتفتيش ، وقد يكون انتقاله لإجراء التحقيق في مكان الواقعة أو لسماع شاهد يتعذر عليه الحضور لمرض مثلا[4]. وتلعب المعاينة دورا هاما في التحقيق، إذ يتمكن بها قاضي التحقيق من رؤية أدلة الجريمة و إثباتها قبل العبث بها. كما يقوم قاضي التحقيق بالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة ويصحب معه المتهم ليمثل له كيفية ارتكابه للجريمة، فيقوم المتهم بهذا التمثيل متخذا من أحد الحاضرين

---

[1]- كما يعتبر الحجز إجراء من إجراءات التحقيق ، يتخذ قصد وضع يد العدالة على الأدلة المادية التي تفيد في إظهار الحقيقة ،و هو عادة ما يكون نتيجة تفتيش. يراجع لهذا المعنى : أحمد الشافعي ،المرجع السابق ، ص100 .

[2]- نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة صحبة كاتب الضبط لإجراء جميع المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ." .

[3]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 86 .

[4]- صبري محمود الراعي و الأستاذ رضا السيد عبد العاطي ، الشرح و التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار مصر للموسوعات القانونية ص 993 .

نموذجا للمجني عليه إذا كانت الجريمة من جرائم الأشخاص، وقد يكشف هذا التمثيل عن صدق الاعتراف أو كذبه[1].

لقاضي التحقيق عند انتقاله لمكان الجريمة أن يصطحب معه خبراء الذين يفيدون التحقيق كأخذ البصمات و المواد لتحليلها أو لتصوير الأماكن و الجثث.كما يجوز إعادة تمثيل الجريمة كما رآها الشهود أو الضحية أو المتهم المادة 79 ق إ ج ،قبل الانتقال يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، كم يستعين دائما بكاتب التحقيق الذي يحرر محضرا عن كل إجراء أو عمل قام به قاضي التحقيق[2].

وإذا اقتضت الضرورة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات عليه أن يخطر وكيل الجمهورية في محكمته و وكيل الجمهورية في المحكمة التي ينتقل إليها و أن يذكر في المحضر الأسباب التي دعت إلى هذا الانتقال م 80 ق إ ج.

أولا–دور النيابة في عمليتي الانتقال و المعاينة:

1–الحق في طلب الانتقال و المعاينة وفي الإخطار المسبق: تبعا لحق وكيل الجمهورية في أن يلتمس كل إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يقدم بالانتقال لمكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة حسب المادة 69 ق إ ج [3] ونصت المادة 79 ق إ ج على انه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة صحبة كاتب الضبط لإجراء جميع المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته[4].و لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي ينعقد بها اختصاصه وذلك للقيام بكل إجراءات التحقيق إذا ما

---

[1]- نبيل شديد الفاضل رعد ،الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة ،الجزء الثاني،الطبعة الأولى بيروت 2005،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان.ص 873 .

[2]- تطبيقا لخاصية تدوين التحقيق أو كتابته .

[3]- جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص150 .

[4]- عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ،ص 331.

دعت الضرورة لذلك المادة 80 ق إ ج ، و له في سبيل ذلك أن يطلع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة .و إذا ما قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية فله أن يرفض بأمر مسبب خلال الخمسة أيام التالية لرفع الطلب إليه طبقا للمادة 69 ق إ ج الفقرة الثالثة منها.و أما إذا ما استجاب لطلبه أو قرر الانتقال من تلقاء نفسه، فان القانون يلزم قاضي التحقيق أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية حسب المادة 79،80 من ق إ ج.

2- **الحق في حضور إجرائي الانتقال و المعاينة:** لوكيل الجمهورية أن يرافق قاضي لتحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم و يحضر بذلك كلا من إجراء الانتقال و المعاينة[1]. وبمقتضي حضوره و نظرا لحقه في التماس أي إجراء فانه قد يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق أو يقوم هذا الأخير من تلقاء نفسه في عين المكان بإجراء أي عملية كاستجواب المتهم أو سماع الشهود أو إعادة تمثيل الجريمة أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق حسب المادة 69 فقرة 1 و المادة 80 ق ا ج و ذلك حسب ما تقتضيه ظروف كل جريمة.

3- **حق وكيل الجمهورية في إخطار غرفة الاتهام:** حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (قانون 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006) و تحديدا المادة 69 منه يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور ، وهذا خلال اجل عشرة أيام ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تبث في ذلك خلال أجل 30يوما تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

4- **حق وكيل الجمهورية في الاستئناف:** يحق لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 69 من ق إ ج سواء في طلبه الافتتاحي أو في طلب إضافي خلال التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة حسب ما سبق تبيينه.

إلا انه في حال ما إذا رفض قاضي التحقيق هذا الانتقال فانه يصدر أمرا مسببا بالرفض طبقا للمادة 69 فقرة 3 ق إ ج. و الذي يحق لوكيل الجمهورية استئنافه طبقا للمادة 170 من قانون

[1]- طاهري حسين ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية ،الطبعة الثالثة،ص48.

الإجراءات الجزائية التي تجيز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، كما يجوز كذلك للنائب العام استئناف الأمر الرافض هذا طبقا للمادة 171 ق إ ج.

و لوكيل الجمهورية اجل3 أيام من تاريخ صدور الأمر لإستئنافه حسب المادة 170 فقرة 2 ق ا ج، و يكون للنائب العام اجل 20 يوما لتبليغ استئنافه للخصوم حسب المادة 171 فقرة 1 ق إ ج[1] ، ويرفع وكيل الجمهورية استئنافه لأمر قاضي التحقيق بمجرد تقرير لدى قلم كتاب المحكمة.

ثانيا :دور المدعي المدني في عملية الانتقال و المعاينة:

الحق في طلب إجراء الانتقال للمعاينة :على خلاف ما كان عليه الوضع في السابق ، فقد أصبح من حق المدعي المدني أو محاميه بموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة و إذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لإتمام الإجراء المذكور، فان عليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب في اجل 20 يوم من تاريخ تقديمه.

الحق في الإخطار المسبق للمدعي المدني أو محاميه:لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن اكتشافها إلا من القاضي المحقق عند انتقاله للأماكن لمعاينتها في بعض القضايا الجنائية كقضايا محاولة القتل ألعمدي و الاختطاف و في بعض القضايا الجنحية ، جاز لقاضي التحقيق إخطار المدعي المدني أو محاميه بتاريخ وساعة الانتقال لمكان الوقائع ، ولهذا الأخير الخيار بين الحضور من عدمه.

الحق في الاستئناف: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على جواز استئناف الأمر برفض إجراء المعاينة من طرف المدعي المدني،على الرغم من انه أجاز له تقديم طلب هذا الإجراء عسى وان يكون سهوا من المشرع حبذ لو انه زوده بهذا الحق في سبيل تحقيق المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية.

1. أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 209 .

الحق في إخطار غرفة الاتهام:إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب إجراء المعاينة المقدم من طرف المدعي المدني أو محاميه في أجل 20 يوم يجوز لهذا الأخير رفع طلبه خلال عشرة أيام (10 أيام) مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 69 مكرر 03 ق إ ج.

ثالثا- دور المتهم في عملية الانتقال و المعاينة:

الحق في طلب إجراء معاينة : لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الجزائري القديم على إمكان طلب هذا الإجراء من طرف المتهم ، حتى في حالة طلبه منهم من طرف هذا الأخير فلم يكن هناك في نصوص القانون ما يلزم قاضي التحقيق بالاستجابة أو الرد على هذا الطلب و لو بالرفض كما ألزمه في حالة رفض الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية المادة 69 فقرة 3 ق ا ج. و لكن اثر تعديل قانون الإجراءات الجزئية بموجب قانون 10-11-2004 و طبقا لنص المادة 69 مكرر فانه يحق للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، و في حال إذا ما رفض قاضي التحقيق هذا الطلب فانه يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب المتهم أو محاميه.

الحق في حضور الانتقال و المعاينة: بناء على ما تقدم تظهر أهمية الانتقال و ما ينتج عنه من معاينات و إجراءات مختلفة للتحقيق يكون المتهم أو دفاعه على علم بها و بمجرياتها ، فلهما الحق في حضورها و العلم بها و ما ينجر عن ذلك من تفعيل مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ، وضمانا لحقوق الدفاع .خاصة إذا تعلق الأمر بإعادة تمثيل الجريمة – فمن البديهي أن يحضر إعادة تمثيل كيفية وقوع الجريمة كل من له صلة بها حتى ولو كان المتهم منكرا ارتكابه للجريمة- وهذا الحق يدخل في إطار حق المتهم في حضور الإجراءات و العلم بها الذي يدخل الآخر في نطاق المادة 11 التي تستثني من السرية في إجراءات التحقيق كل ما من شانه المساس بحقوق الدفاع.

الإخطار المسبق للمتهم أو دفاعه: يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بإخطار المتهم أو دفاعه بيوم وساعة الانتقال إلى مكان الوقائع و في ذلك احترام لحقوق الدفاع ،و لهذا الأخير الحق في مرافقة قاضي التحقيق.

حق المتهم في الاستئناف: يحق للمتهم أو دفاعه طبقا للمادة 69 مكرر ق إ ج أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة ، وفي حال ما إذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب فانه يصدر أمرا مسببا طبقا للمادة 69 مكرر فقرة 2 و الذي يحق للمتهم أو محاميه استئنافه طبقا للمادة 172 فقرة 1 ق إ ج ويرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 ق إ ج (المادة 2/172).

حق المتهم في إخطار غرفة الاتهام: حسب المادة 69 مكرر من ق 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006 فانه يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن ،وذلك في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب إجراء المعاينة في الأجل المذكور.

حق المتهم في مناقشة محضر الانتقال: أن الهدف الرئيسي للمعاينة هو أن تعبر عن الواقع و أن تعطي صورة حقيقة لكل ما يتصل بالجريمة، تلك الصورة التي ستكون محل مناقشة من طرف المتهم أو محاميه.

الفرع الثاني:في التفتيش وضبط الأشياء

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81-82-83 ق إ ج ، حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة و دون أن يتوقف ذلك على طلب وكيل الجمهورية.

تفتيش المساكن يعتبر عملا من أعمال التحقيق[1] و لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح التحقيق بناءا على تهمة وجهتها النيابة العامة إلى المتهم وفي هذا الصدد نميز تفتيش مسكن المتهم و تفتيش مسكن غير المتهم[2].

تفتيش مسكن المتهم: عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام و الشروط الواردة في حالة تلبس م 45، 47 ق إ ج و لصحة هذا التفتيش لابد من توافر شرطان:

أ- **حضور صاحب السكن** : أما إذا كان هذا الأخير فارا يتم تعيين ممثلا عنه قد يكون أحد الأقارب أو الأصهار و إذا تعذر تعيين ممثل فيتم تعين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.

ب- **يتعلق هذا الشرط بالميقات القانوني** :بحيث لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا [3] إلا بحالات استثنائية [4]، كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقق في جرائم الدعارة المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 ق ع في أماكن معينة وهي: الفنادق و المنازل المفروشة و الفنادق العائلي و محلات بيع المشروبات و النوادي و المراقص و أماكن المشاهد العامة و ملحقاتها وفي أي مكان أخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذا تم التحقق من أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة .و إذا كنا بصدد جناية جاز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني بشرط حضور وكيل الجمهورية و أن يقدم قاضي التحقيق شخصيا بهذا

---

[1]- يضمن الدستور عدم إنتهاك حرمة المساكن بحيث لا يجوز تفتيشها إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه ،و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة المادة 40 من الدستور.

[2]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص88 .

3. تنص المادة 1/47 ق إ ج على إنه لا يجوز المبدأ في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا .

[4]- و يتعلق الأمر بالحالات الآتية :طلب صاحب المنزل ،النداءات الموجهة من الداخل و في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا،أنظر المرجع السابق،الدكتور أحسن بوسقيعة،ص90.

الاجراء[1]، غير انه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، فان قاضي التحقيق يمكنه أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[2] .

تفتيش مسكن غير المتهم:قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل فإذا كان غائب يجري التفتيش بحضور اثنان من الأقارب أو الأصهار و إذا تعذر تعيينهما يجري بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق م 83 ق إ ج غير أن هذه الأحكام لا تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و لإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكورة أعلاه[3] .

أولا–دور النيابة العامة في إجراء التفتيش:

1–**طلب التفتيش:**كما سبق بيانه فان لوكيل الجمهورية وطبقا لحقه العام في إلتماس ما يشاء من طلبات وفق المادة 69 ق ا ج أن يطلب إجراء التفتيش من قاضي التحقيق في أي وقت يشاء سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو في الطلب الإضافي ،وله في سبيل ذلك أن يطلع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة ،ونفس المر إذا ما رأى طلب ضبط شيء أو وثيقة .ويبقى قاضي التحقيق ملزما في حال رفضه لطلب وكيل الجمهورية بإصدار أمر مسبب خلال 05 أيام من تلقيه الطلب .

[1]- المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- المادة 47 الفقرة 4 من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006

[3]- المادة 45 ق إ ج من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 .

2-حضور عملية التفتيش:حسب المادة79 ق ا ج فان لوكيل الجمهورية أن يرافق قاضي التحقيق ومن ثمة حضور عملية الضبط إذا ما نتجت عن التفتيش.

إلا أن الإطلاع على الوثائق المستخلصة من التفتيش قد قصره المشرع على قاضي التحقيق أو من ينيبه بمقتضى الإنابة القضائية ،وذلك بنص المادة 84 فقرة 1،ولم يأتي في المادة 84 فقرة 3 ما يفيد حضور وكيل الجمهورية أثناء عملية فتح الحروز والوثائق وأوجبت المادة 82 ق ا ج حضور وكيل الجمهورية التفتيش إذا ما قام به قاض التحقيق في جناية خارج أوقات المادة 47 ق ا ج المحددة بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الساعة الثامنة مساءا.

3-الحق في إستئناف أمر رفض إجراء التفتيش : يجوز لوكيل الجمهورية إستئناف أمر رفض إجراء التفتيش أمام غرفة الإتهام في مهلة03 أيام من تاريخ صدوره (كاتب التحقيق يبلغ الأمر إلى وكيل الجمهورية في نفس اليوم الذي يصدر فيه)[1] ،كما يحق للنائب العام الإستئناف في جميع الأحوال ،ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوم التالية لصدور أمر قاضي التحقيق المادة 171 فقرة 1 ق ا ج.

4-حق وكيل الجمهورية في إخطار غرفة الإتهام :حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (قانون 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006) و تحديدا المادة 69 منه فانه يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور ،وهذا خلال عشرة أيام ،ويتعين على غرفة الإتهام أن تبت في ذلك خلال ثلاثين يوما تسري من تاريخ يوم إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ثانيا-دور المدعي المدني في إجراء التفتيش :

-**إمكانية طلب التفتيش** :لا يوجد نص قانوني صريح يجيز أو يمنع المدعي المدني من تقديم طلب تفتيش مسكن المتهم للبحث عن أدلة الإدانة ،و بإعتبار أن غموض أو غياب النص

1-تنص المادة 170 فقرة 1و2 ق ا ج"لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاض التحقيق،ويكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر."

يكون لصالح المتهم عملا بقاعدتي التفسير الضيق للنصوص الجزائية وعدم القياس وعليه فدور المدعي المدني يكون سلبي في هذا الإجراء .

ثالثا-دور المتهم في إجراء التفتيش:

1-إمكانية طلب التفتيش:بالرجوع إلى نص المادة 69 مكرر من التعديل الأخير الصادر في 2006/12/20 [1]،فيحق للمتهم بدوره في هذه المادة المستحدثة أن يطلب من قاضي سماع شاهد أو إجراء المعاينة و أي إجراء في إظهار الحقيقة[2] مما يعني إمكانية طلب إجراء التفتيش من طرف المتهم أو محاميه ،فقد يصل إلى علمه وجود أشياء مهمة لإظهار الحقيقة ونفي التهمة عنه في مكان أو محل ما، فيلجأ إلى طلب إجراء تفتيش في ذلك المكان لمعاينة أو ضبط ما يمكن أن يفيد أوجه دفاعه .ويرد قاضي التحقيق بأمر مسبب سواء في حالة الرفض أو الإستجابة إلى طلب الأطراف خلال مهلة 20 يوما.

2-حق المتهم في إخطار غرفة الاتهام: حسب المادة 69 مكرر من ق 22/06 الصادر في ديسمبر 2006 فانه يجوز المتهم أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

3-حق المتهم في الاستئناف : يحق للمتهم أو دفاعه طبقا للمادة 69 مكرر ق إ ج أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء التفتيش ، وفي حال ما إذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب فانه يصدر أمرا مسببا طبقا للمادة 69 مكرر فقرة 2 ق ا ج و الذي يحق للمتهم أو محاميه استئنافه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم.

---

[1]- المادة 69 مكرر من قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 تنص على أنه :"يجوز للمتهم أو محاميه و / أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق،أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء لإظهار الحقيقة.إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين(20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم.".

[2]- فضيل العيش ،المرجع السابق ، ص245 .

3 . المادة 69 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 .

4-ضمانات التفتيش و قيوده: نلخصها في النقاط التالية : باعتبار التفتيش أحد إجراءات التحقيق فان السلطة المخولة لها قانونا هي قاضي التحقيق أصلا، إلا انه يمكن أن يقوم به أحد قضاة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق أو احد ضباط الشرطة القضائية العامل بدائرة اختصاص محكمة قاضي التحقيق المذكور بمقتضى إنابة قضائية يصدرها قاضي التحقيق طبقا للمادتين 138 و 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-بالرجوع إلى نص المادة 40 فقرة 3 من الدستور التي تنص على انه: "لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة "، فانه و اعتمادا على هذه المادة التي لم تفرق بين المادة التي يجري فيها التفتيش و لا بين صفة القائم به فان التفتيش لا يكون قانونيا إلا بناءا على أمر حتى ولو كان القائم به هو قاضي التحقيق.

-إن قاضي التحقيق حر في اتخاذ قرار التفتيش طبقا للمادة 68 ق أ ج ، لكن هذه الحرية مقيدة بالغاية من القيام بهذا الإجراء ، و التي تتلخص أساسا في احتمال اكتشاف ما من شانه أن يفيد إظهار الحقيقة حسب المادة 81 ق إ ج ، وعليه فالتفتيش الذي لا يراد به الوصول لهذه النتيجة يعد تفتيشا تعسفيا.

-لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادتيه 79 و 81 أماكن معينة للتفتيش ، بل ترك الأمر مفتوحا على كل مكان يمكن أن يوجد به أشياء مفيدة للحقيقة. إلا انه خص المساكن بقواعد خاصة مقيدة لإجراء تفتيشها، باعتبارها محلات خاصة ذات حرمة محمية دستورا في المادة 40 و قانونا لتعلقها المباشر بالحرية الشخصية و الحياة الخاصة المحميتين دستورا في المادة 39. و تتمثل هذه القيود أو القواعد الخاصة حسب المادتين 82،83 اللتين تحيلان على المواد 45 إلى 47 في :

-أن ينفذ التفتيش بحضور أشخاص معينين.

-أن ينفذ في أوقات معينة.

-فعند تفتيش مسكن المتهم يكون حضور المتهم ضروريا حسب المادة 45 [1]التي تحيلنا لأحكامها المادة 82، و إذ تعذر عليه الحضور فان قاضي التحقيق ملزم بتكليفه بان يعين ممثلا له الذي قد يكون محاميه أو شخصا غيره. فان امتنع عن تعيين من يمثله و كان هاربا مثلا فان قاضي التحقيق يقوم بتعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور هذا الإجراء. ويمكن كذلك و تعزيزا لدور الدفاع تقرير حضور المحامي إلى جانب المتهم لعملية التفتيش و حتى في حال تعذر حضور المتهم يمكن حضور المحامي لوحده حتى يراقب عملية و مدى احترام حقوق الدفاع أثناءها المنصوص عليها في المادة 83 ق إ ج[2].

-وعند تفتيش مسكن غير المتهم و حسب المادة 83 من ق إ ج الجزائري التي توجب حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش، فان كان غائبا أو رفض الحضور فان قاضي التحقيق يجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فان لم يوجد أي احد منهم فعلى المفتش أن يعين شاهدين لا يوجد بينهم و بين سلطات القضاء أو الشرطة أية رابطة تبعية.

-أما بالنسبة لتفتيش مكتب المحامي فانه اعتبرت مكتب المحامين محلات خاصة تأخذ حكم المساكن في إجراء التفتيش عليها ، و بالضبط مسكن غير المتهم ، وتطبق عليها أحكام تفتيش مسكن غير المتهم حسب المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة. فالمادة 80 منه تنص :"يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي و لا يجوز إجراء تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب

[1]- غير أنه و حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 ،فإنه لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني ،و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات .

2 . أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 91 .

أو ممثله ، بعد إخطارهما شخصيا و بصفة قانونية ، أن كل الإجراءات و التصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع باطلة".

-فبالإضافة إلى حضور المحامي صاحب المكتب يجب حضور النقيب أو من يمثله و دوره في ذلك ضمان احترام السر المهني و حقوق الدفاع، و يبقى لقاضي التحقيق وحده البحث عن الوثائق الضرورية للتحقيق و ضبطها.

-أما بالنسبة لتحديد الوقت عند إجراء التفتيش فان المراد منه هو حماية راحة المواطنين و سكينتهم ، ولكنه في نفس الوقت أجاز المشرع لقاضي التحقيق عدم احترام الأوقات أخذا بعين الاعتبار طبيعة الجريمة المحقق بشأنها (جناية،المخدرات ...) و إذا كانت حرمة المنازل محمية قانونا بشكل أكبر في الليل، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق دخول المنازل لإجراء التفتيش فيها بعد الساعة الثامنة ليلا و قبل الساعة الخامسة صباحا. إلا في حالات توجيه نداءات و استغاثات من داخل المسكن حسب المادة 47 ق إ ج .

-وحسب المادة 84 الفقرة 3 فانه لا يجوز فض الأحراز و الوثائق المضبوطة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، ويفهم من نص هذه المادة أن اشتراط استدعاء حضور المتهم ومحاميه إجراء فتح المضبوطات قائم سواء تعلق الأمر بما ضبط لدى المتهم أو في منزل غيره و بالإضافة إلى المتهم و محاميه يتعين على قاضي التحقيق استدعاء من تم الحجز لديه في حالة الحجز لدى الغير، لحضور عملية فتح الأحراز[1].

الفرع الثالث -في ندب الخبراء:

تعد الخبرة عنصر من عناصر التحقيق الابتدائي يمكن إخراجها و استبعادها بسهولة من الإجراءات التي هي جزء منها ،كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين عناصر الإثبات الأخرى، و أن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلا على بطلان هذه الأخيرة فقط و ليست كل الإجراءات اللاحقة بها[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 93 .

2. أحمد الشافعي ،المرجع السابق ،ص113 .

فطبقا للمواد من م 143 إلى 156 ق.ا.ج يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر بندب خبير إما بناءا على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعى المدني أو من تلقاء نفسه[1]، يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية و العلمية و الطبية بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة و كذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها.يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي يعده المجلس القضائي بعد استطلاعه رأي النيابة العامة[2] و قبل مباشرة عمله يؤدي الخبير المقيد بالجدول اليمين مرة واحدة أما الخبير الذي يختاره خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام قاضي التحقيق.

يحدد قاضي التحقيق للخبير ميعاد لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير وفي حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال خبير بخبير آخر[3].

أولا . دور النيابة العامة في إجراء الخبرة:

1 . طلب وكيل الجمهورية إجراء الخبرة : يحق لوكيل الجمهورية حسب المادة 143فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما رأى من ضرورة لذلك أن يطلب من قاضي التحقيق ندب خبير، إلا أن قاضي التحقيق غير ملزم بقبول هذا الطلب حسب الفقرة 2 من المادة 143 إلا انه ملزم بتسبيب رفضه إذا اتخذ أمرا به.

ويكون الأمر الرافض لطلب وكيل الجمهورية معرضا للاستئناف من طرف هذا الأخير حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر الذي يجعل قاضي التحقيق يتحرى حتما قبل اتخاذه ويسببه تشبيبا جديا حتى لا يعرضه للإلغاء من طرف غرفة الاتهام عند الاستئناف.

1 . الأستاذ جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ص 153 .

2 . المادة 1/144 ق أ ج .

3 . المادة 2/144 ق إ ج .

و نفس الأحكام تطبق إذا ما تعلق الأمر بطلب خبرة تكميلية أو خبرة مضادة من طرف وكيل الجمهورية حسب المادة 154 فقرة 1 من ق إ ج الجزائرية ، كما له أن يطلب من قاضي التحقيق أن يكلف الخبير بإجراء أبحاث معينة، أو السماع أشخاص لهم معلومات فنية في مجال ما يقوم به من أعمال حسب المادتين 152 و 69 من ق إ ج و يتعامل هنا قاضي التحقيق مع هذا الطلب كتعامله مع طلب ندب خبير المقدم من طرف وكيل الجمهورية.

2-حضور وكيل الجمهورية لإجراء الخبرة و مناقشتها: إن القانون الجزائري لم ينص على حضور أعمال الخبرة لأي من أطراف الخصومة الجزائية بمن فيهم وكيل الجمهورية. إلا انه يفهم من صياغة المادة 151 فقرة 3 انه إذا ما قرر الخبير أن هناك محلا لاستجواب المتهم فانه يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير على أن تراعى فيه أحكام المادة 106 ق ا ج هذه الأخيرة التي تنص على جواز حضور وكيل الجمهورية لإجراء الاستجواب بعد أن يخطره كاتب التحقيق بذلك ، عندما يقدم الخبير تقريره إلى قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير باستدعاء أطراف الخصومة بمن فيهم وكيل الجمهورية ،هذا الأخير الذي له ان يبدي ملاحظاته و يقدم طلبات بشان الخبرة وبصفة أدق يناقش بنتائج الخبرة مع قاضي التحقيق حسب م 154 ق ا ج.

3-حق وكيل الجمهورية في الاطلاع إلى ما انتهى إليه الخبراء: بالرجوع إلى المادة 1/154 من قانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 فانه إثر إيداع تقرير الخبرة ، يقوم قاضي التحقيق بإطلاع وكيل الجمهورية باعتباره طرفا في الدعوى و يحيطه علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج ويحدد له أجلا لإبداء ملاحظاته أو تقديم طلبات خلالها، لاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (م 154ق ا ج) ، و يتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا.

4-دور وكيل الجمهورية في إخطار غرفة الإتهام: حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (قانون 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006) و تحديدا المادة 3/154 منه فانه يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب خلال الأجل

المذكور، و هذا خلال أجل عشرة أيام، و يتعين على غرفة الاتهام أن تبث في ذلك خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

5-دور وكيل الجمهورية في استئناف أمر الخبرة: بالإضافة لحق وكيل الجمهورية في استئناف الأمر الرافض لطلب إجراء الخبرة فانه يحق له استئناف أمر قاضي التحقيق بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الأطراف حسب المادة 170 ق ا ج.

ثانيا: دور المدعي المدني في إجراء الخبرة:

1-طلب الخبرة: أجاز المشرع للمدعي المدني تقديم طلب لقاضي التحقيق لإجراء خبرة في مسألة فنية معينة ، متى رأى أن هذا الإجراء يؤدي إلى معرفة الحقيقة ، ومن ثمة معرفة المتهم و الوصول إلى أدلة تدينه ، وهذا يعتبر غاية المدعي المدني الذي همه الوحيد هو معرفة المتهم و إدانته للحصول على حقوقه أمام قضاء الحكم من خلال رفع الدعوى المدنية التبعية و المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء وقوع الاعتداء عليه.

2-طلب رد الخبير أو استبداله: لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نص قانوني يسمح للخصوم(النيابة العامة ،المتهم،المدعي المدني) رد أو استبدال الخبير المعين من طرف القاضي المحقق.

3-طلب إجراء أبحاث معينة أو سماع شخص أثناء الخبرة:يجوز للمدعي المدني أو محاميه أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب من قاضي التحقيق بتكليف الخبير بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين بإسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني المادة 152 ق إ ج.

4-الحق في مناقشة الخبرة:لقد أقر المشرع حماية المدعي المدني بعد إجراء الخبرة من طرف الخبير ، و تتمثل في حقه في إبداء ملاحظته حول الخبرة المعدة أو تقديم طلبات تتمثل أساسا في طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة ، وهذا بعد استدعائه من طرف قاضي التحقيق و إحاطته بما توصل إليه الخبير ، بل و يتلقى أقواله و منحه أجلا لإبداء ما يراه لازما

من ملاحظات و اقتراحات و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 154 ق إ ج [1] .و على قاضي التحقيق عند استدعاء المدعي المدني لإبداء ملاحظته أو تقديم طلبات مراعاة الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق إ ج ، وفي حالة رفض طلباته وجب على القاضي المحقق إصدار أمر منسب في غضون ثلاثين يوم من تاريخ استلامه الطلب.

5-الحق في إخطار غرفة الإتهام:

يستفاد من نص المادة 3/154 ق إ ج انه يمكن للطرف المدني أو محاميه إخطار غرفة الاتهام إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، و هذا خلال أجل عشرة أيام ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تبث في ذلك خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

6- الحق في الإستئناف :لم يخول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للطرف المدني آو محاميه حق الإستئناف أمر الرافض لإجراء الخبرة الصادرة عن قاضي التحقيق.

ثالثا-دور المتهم في الخبرة:

1. طلب الخبرة :أجاز المشرع في المادة 143 فقرة 1 للمتهم أو دفاعه طلب ندب خبير من قاضي التحقيق، نظرا لما للخبرة من أهمية في تقرير اتجاه التحقيق حيت تعتبر تقاريرها ذات أهمية بالغة لأنها تصدر في مجال أو مواضيع تخرج عن علم المحقق و قدراته، فغالبا ما يأخذ هذا الأخير بما فيها اعتمادا على كونها صادرة عن ذوي علم واختصاص.و في حالة رفض طلب المتهم فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا مسببا، مما يسمح للمتهم باستئنافه لهذا الأمر م 172 ق ا ج.

2- الحق في حضور الخبرة: لا يقر المشرع الجزائري حضور المتهم أو محاميه أثناء أعمال الخبرة، إلا انه خرج عن ذلك المنع في حالة إستتنائية و هي إذا تطلبت أعمال الخبرة ذاتها هذا

1- المادة 154 ق ا ج "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنهما ويحدد لهم أجلا لإباء رأيهم وملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة ."

الحضور لبعض المعلومات الواجب أخذها من المتهم لإتمام هذه الخبرة على الوجه الأدق كما في حالة استجواب المتهم إذا اقتضت الخبرة ذلك، غير أنه و بصفة استثنائية تجيز المادة 151 في فقرتها الأخيرة للخبراء الأطباء استجواب المتهم بغير حضور قاضي التحقيق و المحامي[1].نلاحظ هنا يكون هذا الاستجواب إلا عن طريق قاضي التحقيق حسب المادة 151 فقرة 3 من ق ا ج التي تشترط مراعاة المادتين 105 و 106 الخاصتين بالاستجواب اللتان تتحدثان عن استدعاء محامي المتهم و تمكينه من ملف الدعوى للإطلاع عليه و جواز حضور وكيل الجمهورية و حقه في توجيه أسئلة مباشرة للمتهم و أغفلت المادة 151 فقرة 3 ذكر المادة 107 التي تجيز طرح الأسئلة من طرف المحامي. نلاحظ هنا الفرق بين دور الدفاع في هذا الاستجواب الذي يعتبر سلبيا حيث لا يؤثر في مجرياته و بين دور النيابة الفعال فيه.

3- دور المتهم في إبداء الملاحظات و مناقشة الخبرة:للمتهم أو محاميه حسب المادة 151 فقرة 2 بعد إخطاره من طرف الخبير أن يبدي ملاحظات المكتوبة بشان مهمة الخبير و ما يراه لازما إنجازه من أعمال بالإضافة إلى حقه أتناء إجراء أعمال الخبرة إن يطلب من قاضي التحقيق إن يكلف الخبير بإجراء أبحاث معينة أو سماع شخص معين قادر على مده بمعلومات فنية حسب المادة 152 ق ا ج كما انه طبقا للمادة 154 و عند انتهاء الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء كل من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة بما فيهم المتهم و إبلاغهم بنتائج الخبرة حسب أوضاع المادتين 105 و 106 ق إ ج، و يتلقى أقوال المتهم أو محاميه بشأنها و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظات عنها أو طلبات خاصة فيما يتعلق بإجراء خبرة مقابلة أو تكميلية حسب المادة 154.

و يلزم قاضي التحقيق في حال رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا بالرفض و الذي يحق للمتهم استئنافه.

1 . أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص116 .

4-دور المتهم في إخطار غرفة الاتهام : حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (قانون 22/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006) و تحديدا المادة 3/154 منه فانه يمكن للمتهم أو دفاعه إخطار غرفة الاتهام إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، و هذا خلال أجل عشرة أيام ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تبث في ذلك خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

المطلب الثاني:دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات جمع الأقوال

- أن إجراءات جمع الأقوال محددة في قانون الإجراءات الجزائية بسماع أقوال الطرف المدني و الشهادة و الاستجواب و المواجهة، وإذا كان إجراء السماع متعلق بالطرف المدني و كان الاستجواب و المواجهة متعلقين بالمتهم ، فان الشهادة يدلي بها الغير ممن هو خارج عن الخصومة الجزائية ، بحيث يخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات و شكليات خاصة ، وفي هذا السياق يكون سماع الطرف المدني و الشهود في محضر سماع ، أما المتهم فيتم سماعه في محضر استجواب ، و لدور كل من النيابة العامة و الطرف المدني والمتهم في هذه الإجراءات أهمية بالغة من شانها التأثير على نتائج التحقيق و سيتم معالجة هذا الدور في إجراء سماع أقوال الطرف المدني في الفرع الأول ثم إجراء الشهادة في الفرع الثاني و أخيرا إجراء الاستجواب و المواجهة في فرع ثالث ، بعد أن يتم أولا بيان تعريف الإجراء و قواعد ممارسته.

الفرع الأول: في إجراء سماع أقوال الطرف المدني

يسمع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في حالتين:

- في حالة إذا ما تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 ق إ ج

-و إما بتأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب النيابة الافتتاحي لإجراء التحقيق.

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته ، وإذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب منه

يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 30 يوما التالية للطلب و إذا لم يبث فيه القاضي المحقق خلال الأجل المذكور ، يجوز للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها و ذلك بقرار غير قابل لأي طعن (المادة 69 مكرر ق إ ج) و من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإجراء نلاحظ بان المشرع الجزائري قد خص الطرف المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقهم، بل وخصه أحيانا بمكافحة أحسن حيث أجاز له الاستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله (المادة 103 ق إ ج) ، ويستفيد الطرف المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم حيث يجوز له في أي مرحلة كان عليها التحقيق اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه (المادة 104 ق إ ج) ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع الطرف المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك أو بكيفية استدعاء محاميه لحضور سماعه أو بوضع الملف تحت طلب المحامي قبل سماع أقواله (المادة 105 ق إ ج)

كما أفاد المشرع محامي الطرف المدني بنفس حقوق محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه و استخراج صور عنها (المادة 68 مكرر ق إ ج) ، كما تطبق عليه نفس الأحكام المقررة لمحامي المتهم من حيث توجيه الأسئلة (المادة 107ق إ ج) .

وتجدر الإشارة هنا انه لا يجوز توجيه اليمين للطرف المدني و سماعه بعد أداء اليمين، غير انه قضى في فرنسا بان سماع الطرف المدني بعد أدائه اليمين لا يؤدي إلى البطلان[1].

و أخيرا يختم محضر سماع الطرف المدني بتوقيع قاضي التحقيق، و كاتبه و الطرف المدني، و أن تضمن المحضر شطبا أو تحشيرا أو محوا وجب مصادقة قاضي التحقيق و كاتبه و كذا الطرف المدني عن ذلك تحت طائلة البطلان.

أولا : دور النيابة في إجراء سماع أقوال الطرف المدني:

يجوز لوكيل الجمهورية حضور سماع المدعي المدني، وتوجيه ما يرى لازما من الأسئلة مباشرة له دون حاجة إلى ترخيص قاضي التحقيق و هذا طبقا لنص المادة 106 فقرة 1 و 2 ق إ ج التي تنص " يجوز لوكيل الجمهورية حضور سماع أقوال المدعي المدني ، و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة".

ثانيا:دور المتهم في إجراء سماع أقوال الطرف المدني :

ليس للمتهم أو دفاعه أي دور أثناء سماع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: في إجراء الشهادة:

لم يوضح قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالشهود ، غير انه يستشف من تلاوة نص المادة1/88 ق إ ج أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكتفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة[1]. و الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة و مرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة ،أما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع استدلالات.

كما تعتبر شهادة الشهود ، إحدى أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية و هذا لكون أن للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير في إثبات الإدانة أو البراءة بل أن للشهادة أهمية بالغة خصوصا في الكشف عن الأدلة إذا أدلى بها فور وقوع الحادث قبل ضياع معالم الجريمة[2]

و لقاضي التحقيق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه.

---

1. أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص81.

2- بارش سليمان المرجع السابق ص195 .

و الشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناء على المعلومات المتحصل عليها ، و لقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بها و له أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة ، فوقوع الشهادة أمام قاضي التحقيق بالشكل القانوني هو الذي يضفي عليها صفة إجراءات التحقيق[1].

و يجب على كل شخص استدعاه قاضي التحقيق أن يمثل أمامه و الإدلاء بالشهادة و إلا تعرض للعقوبات المقررة في م 97 ق ا ج ، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور أمام قاضي التحقيق لمرض أو عجز جاز لهذا الأخير الانتقال لسماع شهادته أو يندب احد ضباط الشرطة القضائية.

قبل الإدلاء بالشهادة يجب على الشاهد حلف اليمين ثم يذكر اسمه و لقبه، سنه، مهنته و عنوانه ومدى علاقته بالمتهم ثم يدلي بالشهادة انفراد بمكتب قاضي التحقيق دون حضور المتهم و يحرر كاتب التحقيق محضرا بذلك يوقع عليه من طرف هذا الأخير و قاضي التحقيق و الشاهد. يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشهود و مواجهتهم بشهود آخرين أو فيما بينهم و أن يجري بحضورهم كل الإجراءات الخاصة بإعادة الجريمة[2].

أولا:دور النيابة العامة في إجراء سماع الشهود

1-إمكانية طلب سماع الشاهد و حضوره: حسب المادة 69 من ق إ ج الجزائري فانه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق سماع شاهد ما إذا ما رأى فائدة من وراء سماعه ،و عند رفض قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية سماع شاهد ما فعليه إصدار أمرا مسبب قابل للإستئناف من طرف وكيل الجمهورية و هذا حسب المادة 69 و المادة 170 ق إ ج، و يجب على الشخص الذي تم استدعاؤه لسماع شهادته ان يحضر إلى مكتب قاضي

1. أحمد المهدي . أشرف شافعي ،التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ،دار الكتاب القانونية مصر ،2005 .

2- طاهري حسين ،المرجع السابق ،ص 49 .

التحقيق، و إذا لم يلتزم بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره، بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية [1].

2-الحق في حضور إجراء سماع الشهود: تنص المواد المتضمنة لمختلف إجراءات التحقيق على حق وكيل الجمهورية في حضور هذه الإجراءات (كالتفتيش و الانتقال و المعاينة و الاستجواب...) مما يجعلنا نفهم من سكوت المشرع على النص على مثل هذا الحضور في إجراء سماع الشاهد بمجرد سهو منه أو انه قصد السماح له بذلك مادام لم يمنعه صراحة و ما يدعم هذا الاستنتاج هو أن المشرع قد نص صراحة على منع حضور المتهم أثناء أداء الشهادة حسب المادة 90 من ق إ ج ولم يأت نص مماثل يمنع حضور وكيل الجمهورية.

3-دور وكيل الجمهورية في إلزام الشاهد الممتنع: حسب المادة 97 فقرة 2 من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق وفي حالة عدم حضور الشاهد يتم إحضاره بالقوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار ، كذلك إذا حضر الشاهد و امتنع عن أداء اليمين القانونية أو عن الإدلاء بشهادته فانه يكون لوكيل الجمهورية طلب توقيع نفس العقوبة عليه من قاضي التحقيق حسب المادة 97 فقرة 3 من ق إ ج.

ثانيا : دور المدعي المدني في إجراء سماع الشهود

1-طلب سماع شاهد: لقد نصت المادة 69 مكرر من قانون 22/06 على إمكانية تقديم طلب سماع شاهد من قبل المدعي المدني أمام قاضي التحقيق، هذا لإظهار الحقيقة [2]، وتقديم هذا الطلب قد يكون بواسطة محاميه أو شخصيا، وفي هذه الحالة قاضي التحقيق يكون ملزم بالرد على هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض.

2-حق الاستئناف:نصت المادة 69 مكرر ق إ ج السابقة الذكر في فقرتها الثانية انه إذا لم يرى قاضي التحقيق ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء -سماع الشهود المقدمين من طرف المدعي المدني-تعين عليه إصدار أمر مسبب للرفض خلال 20 يوم التالية لطلب المدعي المدني أو

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 83 .

2 . المادة 69 مكرر من قانون22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 .

محاميه،دون النص على إمكانية استئناف هذا الأمر من طرف الطرف المدني، وعليه فلا يجوز لهذا الأخير استئناف أمر بالرفض أمام غرفة الاتهام.

3-حق إخطار غرفة الاتهام:إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور فيجوز في هذه الحالة للطرف المدني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال عشرة أيام التي تبث فيه في غضون شهر (30 يوم) من تاريخ إخطارها بقرار غير قابل لأي طعن.

ثالثا :دور المتهم في إجراء سماع الشهود

1- طلب سماع شاهد: حسب المادة 69 مكرر ق إ ج، فإنه يجوز للمتهم أو دفاعه أن يطلب من قاضي التحقيق و في أية مرحلة من مراحل التحقيق سماع شاهد يرى ضرورة من سماعه لإظهار الحقيقة و نفي التهمة عنه، و القانون يلزم قاضي التحقيق من الرد عليه بأمر مسبب خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف و هو قابل للاستئناف من طرف المتهم أو دفاعه.

2- حضور الشهادة: منع القانون صراحة المتهم من الحضور أثناء تأدية الشهود لشهاداتهم و ذلك حسب نص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرجع هذا المنع لخوف المشرع من التأثير على الشهود و بالتالي على شهاداتهم، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم، لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، و يجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب و إجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة(المادة 96 ق أج)[1] ، كما أن القانون لم يمنع محامي المتهم من الحضور صراحة بل اقتصر المنع على المتهم فهل يفيد ذلك إمكانية حضور دفاع المتهم أثناء أداء الشهادة ؟

3- إمكانية طلب إلزام الشاهد بالحضور و الإدلاء بالشهادة: إن القانون لم ينص على منح المتهم أو دفاعه حق طلب إلزام الشاهد الممتنع على الحضور و الإدلاء بالشهادة بواسطة القوة

1 . عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق ،ص349 .

العمومية، وطلب الحكم عليه بالعقوبة المقررة في المادة 97 فقرة 2 و 3 فقط أجاز للمتهم أو دفاعه أن يطلب من قاضي التحقيق سماع شاهد و في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

4-دور المتهم في مواجهة الشهود: منح المشرع ضمانة للمتهم وهي مواجهته بالشهود ، أو مواجهة الشهود بعضهم ببعض حسب المادة 96 ق إ ج ، فتحديد المشرع لضمانات كهذه في المواجهة أمر ضروري خاصة إذا نظرنا إلى أهمية المواجهة حيث تعطى للمتهم فرصة تذكير الشاهد عن ما سهي عنه أو تجاهله عن قصد و ذلك بربط الأمور بأسبابها و الوقائع بأزمانها ، وبعدها يتضح الحق من الباطل ويكشف الكذب في أقوال الشاهد[1].

5-الاتهام المتأخر للشاهد و حقوق الدفاع: أن من بين اخطر الإجراءات على حقوق الدفاع و التي يقوم بها قاضي التحقيق أن يلجأ إلى سماع شخص ما ، قائمة على اتهامه دلائل قوية بصفته شاهدا وبعد تأديته اليمين القانونية، وذلك قصد توريطه و اتخاذ أقواله كدليل ضده و بالتالي إحباط كل حق له في الدفاع و التي تؤمنها له المواد من 100 إلى 108 ق ا ج بالإضافة إلى حقه بعدم إلزامه باليمين. كما لو تم سماعه بصفته شاهدا لا متهما بعد حلفه اليمين رغم وجود ما يشير إلى اتهامه و ذلك دون مواجهته به، مع عدم توفير الضمانات اللازمة في هذه الحالة.

كما جاءت المادة 89 في فقرتها الأخيرة لتمنع قاضي التحقيق من اتخاذ إجراء كهذا ، فليس له سماع شهادة من هذا النوع بنية إحباط حقوق الدفاع ، و إلا تعرض هذا الأجراء للبطلان حسب المادتين 157 و 159 ق إ ج.

الفرع الثالث : الاستجواب و المواجهة:

لقد نظم القانون أحكام الاستجواب و المواجهة في المواد من 100 إلى 108 ق إ ج و يعتبر الاستجواب أهم أعمال التحقيق الابتدائي حيث يتعين على القاضي التحقيق القيام به شخصيا ولو مره واحدة قبل إحالة المتهم على المحكمة و إلا كان أمر الإحالة باطل، و عليه فلا يجوز أن يكون موضوع الإنابة الاستجواب و المواجهة و إلا كانت هذه الإنابة باطلة.

1-محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،الطبعة الأولى ،دار الهدى ، الجزائر،الطبعة الأولى،1991.1999 .

معنى الاستجواب: مناقشة المتهم بالتفصيل في الواقع و التهمة المنسوبة غليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و تلقي إجابته عليها حتى يتأكد قاضي التحقيق من ثبوت أو نفي التهمة ، أي إعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه [1] .

أما المواجهة: فيقصد بها وضع المتهم وجها مع متهم آخر أو شاهد أو مدعي مدني و تلقي قاضي التحقيق إجابة المتهم على ما وجه إليه بالتأييد أو بالإنكار أو بالسكوت دون إجابة و تكون كذلك المواجهة ببين الشهود إذا تعارضت أقوالهم .و المواجهة إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه و ميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده وهو الذي يحدد إطار المواجهة و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يريد التركيز عليها[2].

و يجب التمييز بين المثول الأول و المثول الثاني:

المثول الأول : نظمته المادة 100 ق إ ج حيث وضعت أحكام خاصة به و أوجبت على قاضي التحقيق ما يلي:

أ–التحقق من هوية المتهم.

ب–إحاطة المتهم علما بالوقائع و النهمة المنسوبة إليه.

ج–إحاطة المتهم علما بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار مع الإشارة إلى ذلك في المحضر ، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور.

د–إحاطة المتهم علما بان له الحق في الاستعانة بمحامي و إذا لم يختار محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المتهم و يحرر كاتب التحقيق محضر المثول الأول ويوقع من طرف قاضي التحقيق وكاتب التحقيق أما المتهم له الحق في الامتناع عن التوقيع مع التنويه إلى هذا الامتناع في المحضر.

–**في حالة الاستعجال** : يجوز لقاضي التحقيق مخالفة أحكام المادة 100 ق إ ج السالفة الذكر و إجراء الاستجواب و المواجهة عند الحضور الأول و ذلك في حالة وجود شاهد في

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق ،ص 169 .

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 76 .

خطر الموت أو وجود أدلة أو أمارات على وشك الاختفاء و الزوال ففي هذه الحالة وجب ذكر الدواعي و أسباب الاستعجال في المحضر.

المثول الثاني: لا يجوز استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور محامي بعد استدعائه قانونا ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذا.

يلزم قاضي التحقيق باستدعاء المحامي 48 ساعة قبل إجراء الاستجواب، و يضع ملف التحقيق تحت تصرفه 24 ساعة قبل الاستجواب للإطلاع عليه.

لقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم و مواجهته بغيره و سماع أقوال المدعي المدني وتوجيه الأسئلة مباشرة أثناء الاستجواب ، غير انه لا يجوز لمحامي المتهم أو محامي المدعي المدني اخذ الكلمة و توجيه الأسئلة إلا بعد تصريح من قاضي التحقيق، و إذا رفض قاضي التحقيق تلحق الأسئلة بمحضر الاستجواب الذي يحرره كاتب التحقيق، و يوقع من طرف كاتب التحقيق و قاضي التحقيق و الأشخاص الذين كانوا في حالة مواجهة، أما بالنسبة للمتهم فله الحق في الامتناع عن التوقيع على المحضر و ينوه عن ذلك في المحضر .

أولا-دور النيابة العامة في الاستجواب و المواجهة:

1-حق وكيل الجمهورية في طلب إجراء الاستجواب و المواجهة: لوكيل الجمهورية و حسب مقتضيات المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يطلب من قاضي التحقيق أن يقوم بإجراء استجواب المتهم أو مواجهته بالمدعي المدني إذا ما رأى ضرورة لذلك،ويكون هذا الطلب إما مرفقا بالطلب الافتتاحي ، أو في طلب إضافي أثناء سير التحقيق، ويبقى لقاضي التحقيق مطلق الحرية في الأخذ به فإذا ما قرر رفضه كان ذلك بقرار مسبب خلال الخمسة أيام التالية لتلقيه الطلب حسب الفقرة الثالثة من المادة 69 ق إ ج.

2-حق وكيل الجمهورية في الإطلاع على أوراق التحقيق: لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 69 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سبيل طلب الاستجواب أن يطلع على ملف التحقيق على أن يعيده في ظرف ثمان و أربعين ساعة ، و يمكنه هذا الإطلاع من معرفة جدوى تقديم طلب الاستجواب من عدمه.

3-حق وكيل الجمهورية في الحضور و السؤال: تنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حق وكيل الجمهورية في حضور إجراءي الاستجواب و المواجهة ، حيث يتعين على كاتب التحقيق في كل مرة أبدى فيها وكيل الجمهورية رغبته في الحضور أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل . وقد أعطى لحضور وكيل الجمهورية فاعلية كبيرة حين مكنته المادة 106 فقرة 2 من ق إ ج.

من طرح ما يشاء من أسئلة على المتهم و بصفة مباشرة و دون إذن من قاضي التحقيق و بذلك يكون دوره إيجابيا في التحقيق و في الاستجواب على وجه الخصوص. غير أن هناك حالة خاصة يقوم فيها و كيل الجمهورية بإجراء الاستجواب و هي ما نصت عليها المادة 58 من ق إ ج على أنه يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها و قبل افتتاح التحقيق أن يأمر بإحضار المشتبه به و استجوابه بحضور محاميه و نتساءل هنا عن مدى جدوى إجراء كهذا إذا ما علمنا أن التحقيق وجوبي في الجنايات حسب المادة 66 ق ا ج ؟ فما المبرر من إجراء الاستجواب المنصوص عليه في المادة 58 إذا هنا المتهم سيحال على التحقيق حتما؟ فكان بالإمكان الاكتفاء بسماعه و ترك استجوابه للتحقيق.

ثانيا: دور المدعي المدني في الاستجواب و المواجهة:

-**فيما يخص الاستجواب:** ليس للمدعي المدني أي دور خلال هذا الإجراء.

-**فيما يخص المواجهة:**الأصل في إجراء المواجهة أن قاضي التحقيق يحدد إطارها و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يريد التركيز عليها[1] لكن استثناءا يجوز للطرف المدني أن يطلب مواجه المتهم سواء بينه وبين هذا الأخير ، أو بين المتهم و المتهم الآخر ، وهنا تتحقق المساواة بين المدعي المدني و المتهم من حيث الحقوق.

1-الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 71.

كما أن المشرع أحاط المدعي المدني بضمانة هامة عند إجراء مواجهة بينه وبين المتهم وهي ضرورة حضور محاميه تحت طائلة البطلان ما لم يتنازل صراحة على ذلك وهذا ما أكدته المادة 01/105 ق إ ج[1].

ثالثا:دور المتهم في الاستجواب والمواجهة :

نظرا لأهمية الاستجواب و خطورته، زوده المشرع بمجموعة من الضمانات السابقة والمعاصرة وحتى اللاحقة له.

الضمانات السابقة للاستجواب :

1-حق المتهم في أن يبلغ بالتهمة :تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتحقق قاضي التحقيق عندما يحال أمامه المتهم لأول مرة من هويته ثم يحيطه علما بكل واقعة منسوبة إليه ،ويعد إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسيا،حيث يجسد إتهام الشخص محل المتابعة و من ثم فهو من الإجراءات التي يرتب البطلان على عدم الإلتزام بها ، بمعنى أخر يبلغه أو يوجه له التهمة ،أي يعلمه و بصفة رسمية انه الفاعل المحتمل في نظره للجريمة محل التحقيق،بهذه الطريقة يستطيع المتهم أن يعلم بإتهامه ،وبان إجراءات التحقيق تجري إتجاهه ، ومن ثمة يمكن إعتبار إجراء السماع عند الحضور الأول هو الإجراء الأول الذي يعلم بموجبه الشخص بأنه متهم بجريمة ما وإلا فانه يبقى بمعزل عن التحقيق وإجراءاته .

2-تنبيه المتهم بحقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وبحقه في الإستعانة بمحامي :على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم الماثل أمامه لأول مرة بأنه حر في عدم تقديم أي تصريح،أو بالإدلاء بأي إقرار،غير انه في حالة ما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال يرى أنها ضرورية ولصالحه ومن المفيد للتحقيق الإدلاء بها فورا ،أو كان يريد الإعتراف مثلا ،فعلى قاضي التحقيق أن يقوم بتلقي ما يدلي به فورا ،المادة 100 ق ا ج والتي تنص كذلك على إلتزام قاضي التحقيق بان ينبه المتهم بان له الحق في إختيار محام ، فان لم يختر محاميا يعين له قاض التحقيق محاميا

[1]- المادة 105 فقرة 1 ق ا ج على أنه "لا يجوز إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."

إذا ما طلب من المتهم ذلك، وقد إعتبر القضاء الجزائري بان عدم ذكر هذا التنبيه في محضر السماع عند الحضور الأول يبطل الإستجواب.

كما يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يقع على عنوانه ،كما يحرر محضرا للسماع عند الحضور الأول يجب أن يتضمن كل ما نصت عليه المادة100ق ا ج من تنبيهات هذه الأخيرة التي يجب القيام بها تحت طائلة البطلان حسب قانون الإجراءات الجزائية المادة 157 منه[1].

3-استدعاء محامي المتهم و تمكينه من الإطلاع على الملف: إن من بين أهم الضمانات التي يؤمنها السماع عند المثول الأول هي إعلام المتهم بحقه في اختيار محام للإستعانه به في إعداد دفاعه.و يبقى على المتهم أن يحيط علما قاضي التحقيق بالمحامي الذي أختاره حسب المادة 104 ق إ ج، حتى يمكن أن يوجه له الإستدعاءات و التبليغات التي يقتضيها قانون الإجراءات الجزائية. و يجوز للمتهم إذا كان محبوسا بعد إن يختار محاميا أن يتصل به بكل حرية حسب المادة 102 ق إ ج سواء كان بصفة مباشرة أو عن طريق المراسلة، ولم يجعل قانون الإجراءات الجزائية أي قيد على هذا الاتصال سوءا أكان شكليا أو موضوعيا، حتى لا يكون حبس المتهم مؤقتا عائقا يحول دون ممارسة حقوق الدفاع ومن ثمة يتساوى مع المتهم الطليق في هذا الجانب. و كما تنص المادة 68 مكرر ق ا ج على وجود نسخة من ملف الإجراءات موضوعة تحت تصرف المحامي خلال كل التحقيق حتى يتمكن هذا الأخير من الإطلاع على الملف.كما توجب المادة 105 ق أج وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بأربع و عشرين (24)ساعة على الأقل، و يخص هذا الالتزام محامي المتهم وحده و لا يستفيد منه بأي حال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محاميا.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 69

ثانيا . الضمانات المعاصرة للاستجواب:

1 – حضور المحامي للاستجواب و مناقشته: يجري الاستجواب بحضور المحامي و بعد استدعائه قانونا حسب المادة 105 ق إ ج، إلا أن هذا الحضور يبقى مجرد أمر شكلي حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد جعل دور المحامي سلبيا إلى أبعد الحدود، فلا يمكنه أن ينبه المتهم في أن يجيب أو لا يجيب على سؤال معين أو يضيف إيضاحات لازمة غفل عنها المتهم، وليس له أن يرافع أمام قاضي التحقيق، أو أن يثير نقاشا حول نقطة معينة، وعلى الأخص فإنه إذا أراد أن يوجه سؤالا للمتهم أو المدعي المدني حين المواجهة فليس له ذلك إلا إذا صرح له قاضي التحقيق حسب نص المادة 107 ق إ ج، أما إذا رفض طرح سؤال المحامي فإنه يلزم بأن يضمن نص السؤال محضر الاستجواب. فدور المحامي قاصر على الشهادة الصامتة لمجريات الاستجواب، و إذا ما أراد الخروج عن صمته فلا يكون ذلك إلا بتصريح من قاضي التحقيق، وفي ذلك إنقاص من إمكانيات المحامي في تحقيق دفاع عن المتهم خاصة إذا قورنت مع ما منح لوكيل الجمهورية من فعالية أكبر حين حضور الاستجواب حسب المادة 106 فقرة 2 حيث مكنه من طرح ما شاء من الأسئلة و بصفة مباشرة أثناءه.

2– تحرير محضر الاستجواب: تشترط المادة 108 ق إ ج ضرورة تحرير محاضر بما يدور في الاستجواب من طرف كاتب التحقيق بأوضاع المواد 94 و 95 ق إ ج حيث يتم التوقيع على كل صفحة منه من طرف قاضي التحقيق و الكاتب و المتهم و المترجم إن وجد، على أن لا تتضمن الصفحات تحشيرا بين السطور أو تشطيبا و إن وجدت وجب المصادقة عليها من طرف الأشخاص المذكورين، و إلا اعتبرت ملغاة، و كذلك يلغى المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا و لم يتضمن توقيع المتهم، وفي ذلك ضمانة للمتهم حتى لا ينسب له ما لم يدل به من أقوال من شأنها الإضرار به.

كما نصت المادة 108 ق إ ج على الاستجواب الإجمالي الذي يخول لقاضي التحقيق إجراءه قبل إقفال التحقيق دون إن يوضح كيفية إجراءه و لا الأحكام التي يخضع لها.

المبحث الثاني:دور أطراف الخصومة الجزائية في التدابير الاحتياطية و في أوامر التصرف

إذا لم يكن قاضي التحقيق يستطيع أن يمس قدسية الحق الذي يملكه المتهم في الدفاع عن نفسه، فإنه يستطيع أن يسلب منه إلى وقت معين قد يطول إلى أشهر أو يقصر إلى ساعة من الزمن أغلى ما يمكن أن يملك و هو حقه في الحرية و هو ما يسمى بالتدابير الاحتياطية و سميت التدابير الاحتياطية كذلك لأن قاضي التحقيق لا يلجأ إليها إلا على سبيل الاحتياط، و إذا ما دعته ضرورة التحقيق لاتخاذها، و يتفاوت ذلك الحد من الحرية بين الحبس إلى غاية المنع من ممارسة أبسط الحقوق المدنية بمقتضى الوضع تحت الرقابة القضائية، حسب المادة 125 مكرر1 من ق أج، و ذلك حسب متطلبات التحقيق، و هذه الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق ليست من إجراءات التحقيق، لأنها لا تهدف إلى البحث عن الدليل، ولكنها إجراءات تهدف إلى تأمين الدليل بصفة احتياطية و الحفاظ عليه من الضياع لمدة مؤقتة تتطلبها ظروف التحقيق و مقتضياته و نظرا لخطورة هذه الإجراءات لما فيها من مساس بالحرية الشخصية للمتهم و ما تقوم عليه من إكراه له، فإن المشرع قد ذكرها على سبيل الحصر في مواد قانون الإجراءات الجزائية و أحاطه بمجموعة من الضوابط و الشكليات بهدف توفير الضمان للمتهم في أن لا تمس حريته إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه التحقيق. وبعد اختتام التحقيق الذي يكون بعد الانتهاء من جميع ما يتطلبه من إجراءات و أوامر، فإذا رأى قاضي التحقيق أنه قام بجميع أعمال البحث في العناصر التي يتطلبها التحقيق، وأنه قد أتم جميع الإجراءات الضرورية فيه، و أقتنع أنها كافية سوءا أدت إلى الوصول إلى نتيجة أم لا فإنه يلجا إلى اختتام التحقيق، ويكون اختتام التحقيق بإصدار أحد أوامر التصرف فيه الذي يعتبر الأمر النهائي لقاضي التحقيق.

يترتب على إصدار أوامر التصرف خروج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق و بالتالي لا يمكنه العودة إلى النظر فيها إلا إذا ما أعيد فتح التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة حسبما تقتضيه المادة 175 قانون إ ج.

إن لأوامر التصرف عظيم الأثر في تحديد اتجاه التحقيق و حسم نتائجه بل إن أثرها في ذلك مباشر و فوري، ينصب بشكل أساسي على مصير المتهم في الدعوى العمومية، بحيث قد تؤدي هذه الأوامر إما إلى تقرير انتقاء وجه المتابعة عن المتهم، أو إلى تقرير ضرورة مواصلة متابعته وذلك بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة التي تكون إما غرفة الاتهام في الجنايات أو محكمة الجنح أو المخالفات.

و بناء على ما سبق فإن دور النيابة العامة والمدعي المدني والمتهم يظهر بشكل متباين فيما يخص كل من التدابير الاحتياطية و أوامر التصرف و هو ما سيتم توضيحه في المطلبين التاليين، حيث يتناول المطلب الأول هذا الدور في التدابير الاحتياطية، بينما يتعرض المطلب الثاني إلى هذا الدور في أوامر التصرف.

المطلب الأول: دور النيابة العامة والمتهم في التدابير الإحتياطية

لما كان التحقيق يستلزم حضور المتهم لاستجوابه، و مواجهته بالغير عند الاقتضاء و كان يخشى في بعض الحالات أن يؤثر على التحقيق إن بقي طليقا، أو أن يهرب و يفلت من يد العدالة، فإن القانون خول لقاضي التحقيق أن يصدر بصفة استثنائية و حسبما يقتضيه الحال أمرا بإحضار المتهم، أو بإلقاء القبض عليه، أو بإيداعه في الحبس المادة 109 الفقرة الأولى إجراءات جزائية أو بوضعه تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1ق إ ج، لأن القاعدة العامة أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي المادة 125 ق أج و لقد كرس الدستور هذا المبدأ العام في المادة 47 بقوله "أنه لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا الحالات المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها".

و من البديهي أن قاضي التحقيق لا يصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس المؤقت أو بوضعه تحت الرقابة القضائية إلا إذا كان هذا الأخير حاضرا. أما إذا كان غائبا أو فارا فإن القاضي يصدر حسب الأحوال أمرا بإحضاره أو بإلقاء القبض عليه. ويجب أن يشتمل كل أمر من أوامر القضاء اسم المتهم و لقبه و مهنته و محل إقامته و التهمة المنسوبة إليه و النصوص القانونية المطبقة على الأمر و تاريخ صدوره و إمضاء المحقق و خاتمه (المادة 109 ق إ ج الفقرة 2)، كما ينبغي أن يؤشر على هذه الأوامر و كيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته لتكون نافذة المفعول في جميع أنحاء القطر الجزائري المادة 109 الفقرتان الثالثة و الرابعة ق إ ج.

ما هو أمر بالإحضار: هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه، ويبلغ و ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو احد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه.

إن الشخص الذي يصدر في حقه أمر بالإحضار يجب أن يستجوب فورا من طرف قاضي التحقيق صادر الأمر و إذا تعذر استجوابه قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق سماعه، و في حالة غيابه أن يطلب من أي قاضي آخر من هيئة القضاة أن يقوم باستجواب المتهم، و في حالة إذا لم يستجوب لمدة أكثر من 48 ساعة و كان محبوسا يعتبر محبوسا تعسفيا، و يجاز القاضي مصدر الأمر إذا علم بهذا الحبس بالعقوبات المنصوص عليها المتعلقة بأحكام الحبس التعسفي (المادة 113).

و إذا ألقي القبض على المتهم بموجب أمر إحضار خارج اختصاص المحكمة مصدرة الأمر فإنه يساق أمام وكيل الجمهورية العامل بالمكان الواقع فيه القبض، و الذي يستجوبه عن هويته و يتلقى أقواله تم يحيله إلى المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مصدر الأمر و التي قضيته منظورة أمامه. غير أنه إذا عارض المتهم إحالته إلى الجهة القضائية الآمرة و أبدى

حججا جدية تدحض التهمة، فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية و يبلغ في الحال و بأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص.

ما هو أمر الإيداع: هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم، و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية' و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص على هذا التبليغ بمحضر استجواب، و لا يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم، و إذا كانت الجريمة المحقق بشأنها معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

كل هذا حسب المادة 118 ق إ ج، و لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إلا تنفيذا لأمر الوضع الحبس المؤقت، و بالتالي فإن أمر الإيداع ما هو إلا الوثيقة الإدارية التي على أساسها يساق المتهم إلى المؤسسة العقابية.

الأمر بالقبض : هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية قصد البحث عن المتهم واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعينة فيه حيث يقع تسليمه وحبسه طبقا للمادة 119 فقرة أولى ق ا ج .

يجوز لقاضي التحقيق إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقب عنه بجنحة الحبس أو بعقوبة اشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 110، 111،116 من ق ا ج

والمتهم المقبوض عليه بموجب أمر قبض، يساق إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض ويسلم المشرف رئيس المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسلمه المتهم .

ويجب أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من يوم اعتقاله . وفي حالة ما إذا القي القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي الأمر، فيساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع لمحل القبض عليه يتلقى أقواله ، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وينوه

عن ذلك في المحضر ، ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي اصدر أمر بالقبض ، ويطلب منه نقل المتهم فان تعذر نقله في الحال وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر.

وان تعذر القبض على المتهم فان أمر القبض يعلق في المكان الكائن به آخر محل لسكن المتهم ، ويحرر محضر تفتيش المسكن ، ويكون بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم الذي يتسنى لحامل الأمر العثور عليهما ، ويوقعان على المحضر الذي وجه لهم ، وإذا لم يجد يقدم إلى محافظ الشرطة أو قائد الدرك ، وفي حالة غيابهما فانه يقدم إلى ضابط شرطة بقسم الأمن الحضري ويترك نسخة من الأمر وبعد ذلك يرفع إلى القاضي الأمر.

الرقابة القضائية :وهي إجبار المتهم على الخضوع بناءا على أمر قاضي التحقيق إلى التزام أو أكثر مما هو مذكور في المادة 125 مكرر 1 ق ا ج ، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المحقق بشأنه هي الحبس أو أشد جسامة ، وحتى يحدد المحقق الالتزامات التي يراها مناسبة لشخص المتهم وللبيئة التي يعيش فيها فانه يجوز له من بعد ذلك أن يضيف إليه التزاما آخر أو يعدلها حسبما تقتضيه المصلحة عن طريق أمر مسبب . وحسب المادة 125مكرر 2/2 ق ا ج فان رفع الرقابة القضائية يكون تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية ، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب بأمر مسبب خلال 15 يوما ، وان لم يفعل يمكن للمتهم أوكيل الجمهورية ان يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في ظرف 20يوما من تاريخ رفع القضية إليها المادة 125مكرر3/2 ق ا ج .

الحبس المؤقت : يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم وإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق ، وهو بذلك يعد اخطر من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة وهناك شروط موضوعية وأخرى شكلية للوضع في الحبس المؤقت .

فأما الشروط الموضوعية: فتتمثل في انه لا يجوز وضع المتهم الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة:

اثنان منها يستشفان من أحكام المادة 118 قانون إجراءات جزائية وثالثها من أحكام 123 قانون إجراءات جزائية ، فأما الشرطان الأول والثاني فيتمثلان في استجواب المتهم ، وان تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو معاقب عليها بالحبس، ومن ثم فان الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب فيها بالغرامة فقط ، ولا يجوز إطلاقا وضع المتهم لمخالفة رهن الحبس المؤقت . و أما الشرط الثالث فهو ان تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الأربع والتي أشارت إليها المادة 123 ق ا ج . وقاضي التحقيق يتمتع في ذلك بكافة السلطة لتقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة في المادة 123 ق ا ج .

أما بالنسبة للشروط الشكلية: فان أهم ما جاء به قانون 2001/06/26 ا ج من تعديلات هو ما تضمنه المادة118 في فقرتها الخيرة والمادة 123 مكرر الجديدة حيث نصت المادتان على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب.

مدة الحبس المؤقت : أن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا ، بحيث لا يحدث أمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة والأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر المادة 1/125ق ا ج ، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة اقل أو أكثر من أربعة أشهر ، وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها . وهناك ثلاثة حالات :

الحالة الأولى: إذا كان المتهم يقطن بالجزائر و كانت عقوبة الجنحة اقل أو تساوي سنتين وكان المتهم غير محكوم عليه بغير جناية أو بعقوبة تفوق ثلاثة أشهر من أجل جنحة من القانون العام هنا مدة الحبس لا تفوق عشرون يوما .

الحالة الثانية: إذا كانت العقوبة تفوق ثلاث سنوات حبس الأصل في هذه الحالة أن لا تفوق مدة الحبس أربعة أشهر والاستثناء يكون التجديد مرة واحدة فقط بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

الحالة الثالثة: مدة الحبس في الجنايات أربعة أشهر، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتجديد الحبس المؤقت مرتين . في كل مرة أربعة أشهر ، وإذا تعلق الأمر بجناية كانت عقوبتها

السجن المؤبد أو الإعدام كان التجديد ثلاث مرات ، وإذا تعلق الأمر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كان التجديد خمس مرات إذا تعلق الأمر بجريمة عابرة للحدود هنا التجديد يكون إحدى عشرة مرة.

الفرع الأول – دور النيابة العامة في التدابير الاحتياطية:

أولا. دور النيابة العامة في الأوامر القسرية[1] : تلعب النيابة العامة دورا كبيرا في هذه الأوامر تتمثل في النقاط التالية :

1. دور وكيل الجمهورية في طلب إصدارها : يحق لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 69 قانون إجراءات جزائية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار إحدى الأوامر المنصوص عليها في المادتين 110و119 (الإحضار والقبض) ، وعلى قاضي التحقيق في حال رفضه أن يصدر أمرا مسببا قابلا للاستئناف حسب المادتين 69 و170 ق ا ج.

ونص المشرع بصفة خاصة في المادة 118 الفقرة 2 ق ا ج على حق وكيل الجمهورية في أن يطلب من قاضي التحقيق سواء في طلب الافتتاحي أو طلب الإضافي أن يصدر أمر إيداع ضد المتهم ، ويجب أن يكون مسببا حسب المادة 118 الفقرة 3 ق ا ج وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية يمكن لهذا الأخير أن يرفع استئنافا أمام غرفة الاتهام والتي يجب أن تفصل فيه في اجل لا يتعدى عشرة أيام.

2. استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأوامر: لم تلزم المواد المنظمة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق هذا الأخير بان يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل إقدامه على إصدارها إلا في حالة واحدة ، حيث تلزم المادة119 فقرة2 ق ا ج قاضي التحقيق أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره أمر بالقبض . ولكن رأيه يبقى غير ملزم لقاضي التحقيق الذي له أن يأخذ به أولا . فلماذا خص المشرع هذا الأمر بهذا الشرط ؟

1–الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 95

يرى بعض الفقه أن ذلك راجع لكون أن أمر القبض هو اشد الأوامر خطورة و أعنفها، نظرا تعرضه المباشر لحرية المتهم ومن ثمة يترتب البطلان إذا لم يقم قاضي التحقيق بهذا الاستطلاع لرأي وكيل الجمهورية.

3. تأشير وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق: أن هذا الدور الذي منحه القانون في المادة 109فقرة 4 ق ا ج لوكيل الجمهورية ، لا يدخل فيما منح له من صلاحيات وحقوق بصفته طرفا في الدعوى العمومية ، ولكن بصفته الإدارية كمشرف على الضبطية القضائية حسب المادة 2/12ق ا ج بالتأشير على أوامر قاضي التحقيق متى صدرت حتى ولو كانت مخالفة لطلباته أولما قدمه من رأي بمقتضى المادة 119 فقرة 2 ق ا ج .

4. إصدار وكيل الجمهورية لإحدى الأوامر:أجاز قانون إجراءات الجزائية في المادة 117 فقرة 3 ق ا ج لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر إيداع في حالة واحدة فقط وهي حالة الجنحة المتلبس بها حسب المادة 59 ق ا ج ، وأجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر إحضار حسب المادة 110 فقرة 3 وذلك حسب أحكام المادة 58 ق ا ج والتي تجيز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار في حالة الجناية المتلبس بها.

5. دور وكيل الجمهورية في حالة وجود المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: تنص المادتان 114و121 من ق ا ج انه في حالة وجود المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر إحضار أو أمر بالقبض ، خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر ، فان المتهم يساق إلى وكيل الجمهورية التابع له المكان الذي قبض فيه على المتهم و يقوم وكيل الجمهورية بسؤاله عن هويته ويتلقى اقو اله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء ما ، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ثم يقوم بإحالته بغير تمهل لقاضي التحقيق الذي اصدر الأمر.

ثانيا . دور النيابة العامة في إجراء الرقابة القضائية :

1. طلب الأمر بالرقابة: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 125 مكرر1ق ا ج على ما يفيد إمكانية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إصدار أمر بالرقابة

القضائية ، ولكن المادة 69 من ق ا ج تجيز له ذلك ، فهي تنص على حق عام لوكيل الجمهورية في طلب ما يريد من إجراءات من قاضي التحقيق ، يكون هذا الأخير في حالة رفضه ملزما بالرد من إجراءات من قاضي التحقيق ، ويكون هذا الأخير في حالة رفضه ملزما بالرد عليه خلال خمسة أيام التالية لتلقيه الطلب عليه بأمر مسبب يكون قابلا للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية .

2. طلب رفع الرقابة القضائية : تنص المادة 125فقرة2 ق ا ج على حق وكيل الجمهورية في طلب رفع الرقابة القضائية من قاضي التحقيق ، وفي هذه الحالة عندما يرفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية فعليه أن يصدر أمره مسببا في اجل خمسة أيام من تلقيه الطلب حسب المادة 69 ق ا ج ، ويكون هذا الأمر بالرفض قابلا للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 170 ق ا ج ، أما في حالة سكوته فقد أجازت المادة 125 مكرر 2فقرة 3 ق ا ج لوكيل الجمهورية بعد مرور 15 يوما من تقديمه الطلب ، أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها ، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار غرفة الاتهام المتعلق بالرقابة القضائية وهذا طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية .

3. استشارة وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق قبل إصداره أمر الرقابة القضائية:

لم ينص المشرع على مثل هذا الاستشارة إلا في المادة 125 مكرر 2 فقرة 1 ق ا ج ،أي عندما يطلب المتهم من قاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية عليه ، وكذلك إذا أراد هذا الأخير رفعها من تلقاء نفسه ، فهنا يلزم القانون قاضي التحقيق باستشارة وكيل الجمهورية ويبقى رأي هذا الأخير غير ملزم لقاضي التحقيق .

ثالثا :دور النيابة العامة في الحس المؤقت:

1. حق النيابة العامة في طلب الحبس المؤقت : حسب المادة 118 فقرة 2 ق ا ج يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق سواء في طلبه الافتتاحي أو الإضافي أن يصدر أمر إيداع ضد المتهم ، وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه أن يصدر

أمرا بذلك يمكن للنيابة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام ، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى 10ايام .

2. دور النيابة في تمديد الحبس المؤقت : يلزم قانون إجراءات الجزائية في المادة 125 منه قاضي التحقيق الذي يتبين له من مجريات التحقيق وعناصر الملف ضرورة تمديد الحبس المؤقت للمرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية المسبب قبل أن يصدر أمره بتمديد الحبس المؤقت ، ولوكيل الجمهورية حسب نص المادة 69 من ق ا ج أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من قاضي التحقيق ، ولهذا الأخير إذا ما رأى رفض الطلب أن يصدر أمرا مسببا بالرفض خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكبل الجمهورية ، ويكون لهذا الأخير حق استئناف هذا الأمر حسب المادة 170 ق ا ج .

كما تنص المادة 125 مكرر 1 من ق ا ج على أن قاضي التحقيق له في مواد الجنايات إذا ما أراد تمديد الحبس المؤقت ، أن يطلب ذلك من غرفة الاتهام عن طريق أمر مسبب ، وهنا يرسل الملف إلى النيابة العامة حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ، ويقوم بتبليغ الخصوم أو محاميهم بتاريخ النظر في القضية طبقا للمادتين 179و182 من ق ا ج .

3. دور النيابة العامة في الإفراج المؤقت : يتمثل الدور هنا في أن قاضي التحقيق يقوم باستطلاع وكيل الجمهورية عندما يأمر بالإفراج المؤقت من تلقاء نفسه ، أو بطلب من المتهم وذلك وفقا لأحكام المادة 126 /1ق ا ج ، كما تجيز المادة 126 /2 ق ا ج لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت من قاضي التحقيق ، ويكون هذا الأخير ملزما بالبت فيه خلال 48 ساعة من تاريخ تلقيه الطلب ، وفي حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية خلال المدة المحددة فانه يتم الإفراج عن المتهم في الحين بقوة القانون .أما في حالة فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالرفض فانه يكون ملزما بإصدار أمر مسبب بذلك حسب نص المادة 69 فقرة3 ق ا ج ، حيث يكون لوكيل الجمهورية استئنافه حسب نص المادة 170 ق ا ج ، وكما يفهم أيضا من صياغة المادة 127 فقرة أخيرة من ق ا ج ان وكيل

الجمهورية له الحق في تجديد طلب الإفراج المؤقت متى أراد ولو مباشرة بعد رفض قاضي التحقيق لطلبه الأول.

الفـــــــرع الثاني- دور المتهم في التدابير الاحتياطية :

أولا. دور المتهم في الأوامر القسرية : يتمثل في النقاط التالية :

1. حق المتهم في أن يبلغ بالأمر: حيث تلزم المادة 2/110 ق ا ج منفذ الأمر من أعوان القوة العمومية أن يبلغها للمتهم ويسلمه نسخة منها ، وإذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر فان النسخة تسلم له من طرف رئيس المؤسسة العقابية حسب نص المادة 111ق ا ج ، وقد وضع هذا الشرط ليعلم المتهم بما صدر ضده حتى لا يفاجئ بذلك أمام قاضي التحقيق ، وقد يفضل أن يختار محاميا قبل مثوله أمام قاضي التحقيق أو على الأقل محضر نفسيا لإبداء دفاعه عن نفسه إذا كان يملك من الأدلة ما يبعد به التهمة المنسوبة إليه .

2. حق المتهم في أن تسمع أقواله عند تنفيذ الأوامر : اشترطت المادة 112 ق ا ج أن يستجوب المتهم الذي يقتاد إلى قاضي التحقيق بمقتضى أمر إحضار فورا ، ويكون ذلك بمساعدة محاميه ، فان تعذر ذلك يقدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب عند غياب قاضي التحقيق من احد قضاة الحكم أن يقوم باستجواب المتهم و إلا أخلي سبيله بقوة القانون ، ألزمت المادة121 ق ا ج قاضي التحقيق بان يستجوب خلال 48 ساعة من تاريخ القبض عليه بموجب الأمر بالقبض و إلا تطبق أحكام المادتين 112 ، 113ق ا ج . وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن نص المادة 121 قد عدل بموجب القانون رقم 06 /22 السابق فأصبحت تنص على ما يلي " يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله فان لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه ، فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله" وعليه من الملاحظ أن المادة 112 ق ا ج السابقة الذكر قد نقل محتوى فقرتها الثانية في نص المادة 121 المعدل في حين أن المادة 113 قد ألغيت ونقل محتواها إلى الفقرتين الثانية والثالثة في المادة 121 ق ا ج وبالرجوع إلى نص المادة 118 ق ا ج نجدها كذلك تنص على

أن أمر الإيداع لا يصدر إلا بعد استجواب المتهم ، وان تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى اشد جسامة.

ثانيا- دور المتهم في الرقابة القضائية :

1. طلب الرقابة القضائية : لم ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125مكرر1 ق ا ج التي تنص على الرقابة القضائية على ما يسمح للمتهم بطلب وضعه تحت الرقابة القضائية ، وربما ذلك يعود إلى أن المشرع لم يتصور حالة يطلب فيها المتهم وضعه تحت إجراءات مقيدة لحريته ، ولكن نرى بان هذه الحالة ممكن قيامها إذا ما كان المتهم محبوسا مؤقتا ، فهو يرى أن الرقابة القضائية وضعا أحسن له واخف من وطأة الحبس المؤقت وأضراره ، ومن ذلك أن يكون حرا ولو بحدود خيرا من أن يكون محبوسا .

2. دور المتهم في طلب رفع الرقابة القضائية : لقاضي التحقيق حسب المادة 125مكرر 2 ق ا ج أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم ، بعد استشارة وكيل الجمهورية ومنه فان للمتهم أو محاميه أن يقدم طلبا برفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق لكن هذا الأخير ملزم قبل الفصل في الطلب أن يستشير وكيل الجمهورية بصدده .

وألزم المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر 2 فقرة 2 ق ا ج قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم الرامي لرفع الرقابة القضائية خلال 15 يوما ابتداء من يوم تلقيه الطلب بأمر مسبب ، وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثالثة انه في حالة عدم الفصل في الطلب في الأجل القانوني يمكن للمتهم اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها .

3. دور المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالرقابة القضائية:

حسب المادة 172 ق ا ج فان للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام عن أمر الرقابة القضائية و الأمر الرافض لطلبه رفع الرقابة القضائية ، وفي ذلك تعزيز لضمانات وحقوق دفاع المتهم في النظام الإجرائي الجزائري وخطوة أخرى من المشرع الجزائري في السبيل

الطويل نحو ضمان تحقيق اكبر قدر ممكن من الموازنة بين حقوق الدفاع والاتهام في مسار التحقيق بصفة خاصة في الدعوى العمومية بصفة عامة .

ثالثا : دور المتهم في الحبس المؤقت :

1. دور المتهم في الاستجواب الذي يسبق الحبس المؤقت: سبق التطرق لهذه النقطة في الأمر الإيداع نظرا للتداخل الموجود بين العنصرين وكذلك في الاستجواب.

2. دور المتهم في استئناف أمر الوضع الحبس المؤقت : عندما يصدر قاضي التحقيق أمر الوضع المؤقت ضد المتهم من اجل وضعه رهن الحبس المؤقت فهو ملزم بتسبيبه ، وان يبلغ إلى المتهم ويحق لهذا الأخير استئنافه في مدة 3ايام (123مكررق ا ج).

3. دور المتهم في استئناف أمر قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت : كل تمديد للحبس المؤقت يجب أن لا يتعدى أربعة أشهر ، و يجب على قاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس الذي أمر به ، ويكون تمديد قاضي التحقيق للحبس المؤقت بناء على مر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب حسب المادة 125و1.125و125 مكرر . ويظهر الدور الايجابي للمتهم ومحاميه في الحق الذي خولته له المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في استئناف أمر قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت ، وفي ذلك ضمانة وحماية الحرية المتهم من أن يطول أمد سلبها تعسفا ودون جدوى ، بحيث يمكن للمتهم من أن يؤسس استئنافه بناءا على ما يراه مناسبا من دفاع ومناقشات من شأنها أن يحول دون تمديد الحبس المؤقت إذا ما أثرا في غرفة الاتهام بالشكل الذي يجعلها تلجأ إلى إلغاء الأمر المستأنف . ويرفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام للمجلس القضائي التابعة لدائرة اختصاصها المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق للفصل فيه .

4. دور المتهم في تمديد غرفة الاتهام للحبس المؤقت : في مواد الجنايات وإذا ما أراد قاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت خارج المدد القصوى التي حددتها له المادتان 1.125و125 مكرر ، فان له وطبقا لنفس المادتان أن يرفع طلب بذلك لغرفة الاتهام والتي تفصل فيه في

جلسة يستدعي لها الخصوم بمن فيهم المتهم ومحاميه برسالة موصى عليها ب48 ساعة قبل تاريخ الجلسة ، وللمتهم ومحاميه الاطلاع على ملف الدعوى الذي يودع بكتابة ضبط غرفة الاتهام قبل الجلسة ، ولهما قبل الجلسة إيداع مذكرات بطلباتهم حسب المادة 183 ق ا ج .يجوز للمتهم ومحاميه حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية بشأن تدعيم طلبهم بعدم تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 184 فقرة 2 ق ا ج وتشترط المادة 184 فقرة 3 ق ا ج انه يجب حضور المحامي إلى جانب المتهم طبقا لشروط المادة 105 ق ا ج ، يظهر هنا الدور الايجابي الذي خول للمتهم ومحاميه في مناقشة طلب تمديد الحبس المؤقت وإبداء دفوعهم ، وإظهارهم لما من شانه أن يؤدي إلى رفضه وبالتالي الإفراج المؤقت عن المتهم بقوة القانون بانتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت .

5. دور المتهم في طلب الإفراج : وفق المادة127 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج المؤقت في كل وقت ، على أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق إذا ما استدعي لها ، وان يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته ، ويتعين على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب بأمر مسبب خلال مدة لا تزيد عن ثمانية أيام تبدأ من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، وفي حالة سكوت قاضي التحقيق أي عدم بته في الطلب خلال مدة الثمانية أيام المذكورة فإنه يحق للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام ، التي تصدر قرارها فيه بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المسببة للنائب العام وذلك في خلال ثلاثين يوما من تلقيها الطلب . وإذا لم تفصل غرفة الاتهام بدورها في الآجل المذكور أعلاه يتعين الإفراج التلقائي عن المتهم بقوة القانون ما لم تكن غرة الاتهام قد أمرت بإجراء تحقيقات متعلقة بطلب الإفراج المؤقت .

6. دور المتهم في استئناف الأمر الرافض لطلب الإفراج : إذا ما قضى قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المؤقت المقدم له من المتهم ومحاميه وذلك حسب مقتضيات المادة 127فقرة 1و2 ، فانه يحق هنا للمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر .

– **دور المدعي المدني في التدابير الاحتياطية :** المدعي المدني ليس له أي دور في التدابير الإحتياطية.

المطلب الثانـــــي–دور أطراف الخصومة الجزائية في أوامر التصرف:

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال مهلة 10 أيام ، وعلى اثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة وذلك وفقا لأحكام المواد 162إلى 166 ق ا ج .

1. أمر بألا وجه للمتابعة : وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 ق ا ج والذي يصدر إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أو انه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا انه توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى قد انقضت فانه بعد إصدار أمر إبلاغ للنيابة لإستطلاع رأيها خلال عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة ، وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 2006.10.18 [1] على إلزامية إصدار قاضي التحقيق أمر بالا وجه للمتابعة في حالة شروعه في التحقيق ، وليس إصدار أمر برفض التحقيق مبينتا بذلك في حيثياتها :" حيث انه يستخلص من وثائق ملف الدعوى أن قاضي التحقيق اصدر أوامر بالتحقيق كاستجوابات الإطراف ، وانه رغم بداية التحقيق ، فان قاضي التحقيق اصدر أمر برفض التحقيق بدلا من إتمام تحقيقه بإصدار أمر بالا وجه للمتابعة إذا اقتضى الأمر في حالة عدم وجود أدلة كافية ضد المتهم ، وانه بإصداره أمر برفض التحقيق ، فان قاضي التحقيق خرق مقتضيات المادة 163 ق ا ج" ، ويترتب على إصدار هذا الأمر مجموعة من الآثار تتمثل في الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا ، و رفع الرقابة القضائية[2] ورد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية كما أن الأمر بان

1 . المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، العدد الأول 2007 ، قرار مؤرخ في 2006.10.18 ، ملف رقم 399475 ، ص 563 .

2–ما لم يرفع وكيل الجمهورية إستئنافها في هذا الأمر عملا بنص المواد 163 فقرة 2 و المادة 125مكرر3 ق ا ج.

لأوجه للمتابعة ليس نهائيا ، وبحيث يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية ، فإذا ظهرت أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق ومن شانها تقوية القرائن التي كانت غير كافية خلال هذه المدة .10 سنوات في الجنايات ،03سنوات في الجنح و02 سنتين في المخالفات . فإنه يعاد فتح تحقيق من جديد بناءا على طلب من النيابة العامة ، و في هذا السياق إذا حول الملف إلى النيابة العامة بعد صدور القرار بعدم الاختصاص النوعي من المجلس وأمرت . النيابة . قاضي التحقيق بإجراء تحريات جديدة ضد نفس المتهم و عن نفس الوقائع يعد إخلالا بالقواعد الجوهرية في الإجراءات و لقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1993.12.21 [1] ، من خلال حيثياتها " حيث إذا كان لا يجوز فعلا إحالة القضية مباشرة إلى قاضي التحقيق بعد صدور قرار نهائي بعدم الاختصاص النوعي، فان الاكتفاء بالموافقة على الأمر المعاد يحول دون مواصلة الدعوى كما يقتضيه حسن سير العدالة.... "

وتجدر الإشارة هنا أنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد المتهمين بان يصدر أمر بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية أي بالنسبة لأحد الفعلين أو الشركاء[2] متى تأكد بصفة قطعية أن هذا المتهم لم يساهم في الوقائع موضوع المتابعة وقد يحصل ذلك خلال التحقيق أو عند انتهائه ،كما قد يكون أمر بألا وجه للمتابعة جزئي فيما يخص بعض التهم فقط.

2. أمر بالإحالة: إذا انتهى قاضي التحقيق من التحقيق ، وتبين له أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة ، فانه يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء طلباته أو رأيه فيه ، في ظرف 10ايام على الأكثر ، ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق ، ويصدر بعدها أمر بإحالة الملف على محكمة الجنح، أو المخالفات ، بحيث يرسل الأمر وملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى أمانة ضبط

1 . المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول سنة 1993 ، قرار المؤرخ في 1993.12.21 ، ملف رقم 122204 ص 241 .

2 – تنص المادة 167 ق ا ج على أنه "يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية آلا وجه لمتابعة المتهم"

المحكمة مع تكليف المتهم بالحضور وتحديد تاريخ انعقاد الجلسة وقد نصت على ذلك المادتين 164و165 .ق .ا .ج .

3. **الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام** :إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة ، فانه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله برأي و إعادة الملف إليه يصدر أمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في الجنايات بعد قيام هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق على مستواها تصدر احد القرارين إما قرار بألا وجه للمتابعة ، و إما قرار بإحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنايات وهذا ما نصت عليه المادة 166 ق ا ج .

للنيابة العامة دور وتأثير كبيرين في تحديد شكل التصرف في التحقيق وذلك لما تملكه وبصفة عامة من سلطة مباشرة ومتابعة سير مختلف إجراءات التحقيق وبصفة خاصة لما تملكه من دور قبل وبعد إتخاذ أمر التصرف في التحقيق بالذات .

أما بالنسبة للمدعي المدني و المتهم فنلاحظ أن دورهم في أوامر التصرف لا يقارن مع ما للنيابة العامة من دور هام و فعال في هده الأوامر.

و بناءا على ما سبق سنتولى توضيح النقاط السابقة، بحيث نتناول دور النيابة العامة في أوامر التصرف في الفرع الأول ثم دور المدعي المدني و المهتم فيها في الفرع الثاني و الثالث .

الفرع الأول –دور النيابة العامة في أوامر التصرف:

يظهر للنيابة العامة دور فعال و كبير في أوامر التصرف منه ما يسبق إصدار هذه الأوامر، بينما يظهر البعض الأخر بعد ذلك الإصدار.

1–دور وكيل الجمهورية قبل إصدار أوامر التصرف:تلزم المادة 162فقرة 2ق ا ج قاضي التحقيق إذا ما اعتبر التحقيق منتهيا و أراد أن يختتمه ،أن يبادر بإرسال ملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية قبل إصداره لأمر التصرف ،حتى يتمكن هذا الأخير من تقديم طلباته ،إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتصرف في الدعوى دون إلتماسات النيابة العامة و إلا عد متجاوزا

لسلطته.و عليه أن يتأكد قبل إصدار أمر التصرف من أن التحقيق قد تم فعلا حتى لا يجد نفسه مضطرا لإجراء تحقيق تكميلي له.يتعين على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الملف إليه فإما أن يوافق على إختتام التحقيق،و إما أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيقات إضافية أو تغيير تكييف الجريمة أو غير ذلك ،مما يمكن أن يقدمه من طلبات .أما إذا ما رأى وكيل الجمهورية أن ملف التحقيق كاملا فانه يطلب من قاضي التحقيق أحد أوامر التصرف سواء الأمر بألا وجه للمتابعة أو بالإحالة أو بإرسال المستندات .و تبقى هناك لقاضي التحقيق السلطة التقديرية و الإستقلالية التامة في الأخذ بطلبات وكيل الجمهورية حسب المادة 69 فقرة 3ق ا ج ،على انه إذا ما رفض القيام بها يكون ملزما بإصدار أمر مسبب بالرفض ،هذا الأخير الذي يكون قابلا الإستئناف من طرف وكيل الجمهورية حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية .

و حسب المادة 162فقرة1ق ا ج فانه و بانتهاء مهلة العشرة الأيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ،وسواء أقام هذا الأخير بتقديم طلباته أم لا فإنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر التصرف ،و لا يكون ملزما بإنتظار طلبات وكيل الجمهورية خارج هذا الأجل.

2-دور وكيل الجمهورية بعد إصدار أمر التصرف:و يتجسد هذا الدور في الحق في استئناف أمر التصرف إذ يلزم قانون الإجراءات الجزائية كاتب التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بكل أمر صادر مخالف لطلباته و ذلك حسب المادة168فقرة4ق ا ج،ومنه فإن وكيل الجمهورية يكون على علم دائم بالأوامر التي صدرت في التحقيق،سواء تلك التي صدرت بناء على طلباته أو تلك التي صدرت مخالفة لها،مما يمكنه من متابعة التحقيق و مراقبته بواسطة حقه في استئناف تلك الأوامر التي من بينها أوامر التصرف حسب المادة170فقرة3ق ا ج،بحيث إذا ما طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بتحقيقات إضافية بمناسبة إرسال الملف له حسب المادة162فقرة1ق ا ج،أو إصدار أمر معين بالتصرف،و رفض قاضي التحقيق القيام بتلك التحقيقات عن طريق أمر مسبب طبقا للمادة69فقرة3ق إ ج،و أصدر مباشرة أمره بالتصرف ،أو أصدر أمرا بالتصرف مخالفا لما طلبه منه وكيل الجمهورية ،فان لهذا الأخير إما

استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لطلبه المرفوع طبقا للمادة162فقرة1ق ا ج،و إما استئناف أمر التصرف ذاته الصادر مخالفا لطلباته،ذلك لأن استئناف وكيل الجمهورية لا يوقف عمل قاضي التحقيق إلا إذا قررت غرفة الاتهام توقيفه إلى غاية فصلها في الاستئناف و ذلك طبقا للمادة174ق ا ج.وعليه إذا قام وكيل الجمهورية بإستئناف الأمر الرافض لطلبه المرفوع طبقا للمادة162فقرة1ق ا ج،فانه يمكن لقاضي التحقيق و طبقا للمادة174ق ا ج أن يصدر أمره بالتصرف قبل فصل غرفة الاتهام في استئناف وكيل الجمهورية،هذا الأمر بالتصرف يكون هو الأخر قابلا للاستئناف،كما قد يلغي بصفة تبعية بإلغاء غرفة الاتهام للأمر المستأنف المذكور أعلاه و الرافض لطلب وكيل الجمهورية،ويحق للنائب العام هو الأخر استئناف أوامر التصرف طبقا للمادة171فقرة1ق ا ج،على أن يبلغ استئنافه للخصوم في اجل 20يوما من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق،ويكون استئناف وكيل الجمهورية موقفا لتنفيذ الأمر بألا وجه للمتابعة حسب المادة163ق ا ج.غير انه إذا كان لاستئناف وكيل الجمهورية أثر موقف بالنسبة لتفنيد الأمر بالإفراج المؤقت،حيث يبقى المتهم محبوسا مؤقتا إلى حين الفصل في استئناف وكيل الجمهورية ،و في الأحوال الأخرى إلى حين انقضاء ميعاد استئنافه أي 3أيام حسب المادة170فقرة3ق ا ج،فإنه لا يكون لاستئناف النائب العام و لا لميعاد رفعه نفس الأثر الموقف حسب المادة171فقرة2ق ا ج،و دلك مراعاة من المشرع لحرية المتهم التي من شأن النص على الأثر الموقف أن يزيد من مدة تقيدها في حين أن هناك أمر من قاضي التحقيق يقرها وهو الأمر بالإفراج المؤقت.

الفرع الثاني–دور المدعي المدني في أوامر التصرف:

أولا –دور المدعي المدني السابق لإصدار أمر التصرف :لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على حق المدعي المدني في تقديم طلبات أو إبداء ملاحظات لقاضي التحقيق،قبل أن يصدر أحد أوامر التصرف .

ثانيا :دور المدعي المدني بعد إصدار أمر التصرف :يتمثل أساسا في

1-حق المدعي المدني في إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق: من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمدعي المدني ،إلزام قاضي التحقيق بإعلان المدعي المدني بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات فقد أوجب القانون تبليغ أوامر التصرف للمدعي المدني ،حتى يتمكن هذا الأخير من إستعمال حقه في الطعن بالإستئناف ،فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف أربعة وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى المدعي المدني أو محاميه وهذا ما نصت عليه المادة 168 الفقرة 01 ق ا ج ومن ثم فان عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء وان ما يترتب عليه تأجيل ميعاد الإستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا .

2-حق المدعي المدني في إستئناف أوامر التصرف:يترتب على تبليغ المدعي المدني ،الحق في إجراء إستئناف خلال 03 أيام اللاحقة عليه ،بحيث يمكن له التقدم أمام كتابة الضبط المحكمة بتصريح مفاده إجراء إستئناف .

-فتبلغ للمدعي المدني الأوامر التي يجوز له إستئنافها وهذا طبقا لنص المادة 168فقرة 03 ق ا ج ومن بينها الأمر بألا وجه للمتابعة،كما انه يبلغ بأمرين رغم عدم جواز إستئنافها وهو أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات ،والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وهذا طبقا للمادة 168 فقرة 02 ق ا ج.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18-01-2006 [1]"حيث بالفعل بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن غرفة الإتهام صرحت بقبول الإستئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى الإحالة أمام محكمة الجنح ، مخالفة بذلك أحكام المادة 173ق ا ج "

كما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-01-1993 [2] أنه لا يجوز الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها , وفي هذا القرار أصدر قاضي التحقيق أمر بإنتفاء وجه الدعوى و الذي إستأنفته النيابة العامة لوحدها ولم يستأنف من طرف الطرف

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 2007 ،ص 535 ،قرار مؤرخ في 18-01-2006،ملف رقم 363813 .

2. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1993 ص 251 ، قرار مؤرخ في 1993.01.05 ، ملف رقم 105328 .

المدني ، وبذلك لم يصبح كطرف مدني امام غرفة الاتهام ولا يجوز له بالتالي الطعن بالنقض في قرارها .

الفرع الثالث: دور المتهم في أوامر التصرف:

أولا- دور المتهم السابق لإصدار أمر التصرف: لم يعط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي حق للمتهم أو محاميه في تقديم طلباتهما قبل إصدار أمر التصرف ،خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية .فإذا كان قاضي التحقيق ملزما إذا ما اعتبر التحقيق منتهيا وقبل أن يتصرف فيه بأمر ختامي،أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل الإطلاع عليه وتقديم طلباته التي يراها ضرورية حسب المادة162 من ق ا ج،فإن حقا مهما كهذا لم يخول لجهة المتهم مما يفوت عليه فرصة ثمينة لطلب من قاضي التحقيق ما يمكن أن يكون قد سهى عنه أو أغفله من إجراءات،ومن شان تداركه أن يغير من مجرى التحقيق ونتيجته ،وبتالي التحسين في وضع المتهم في الدعوى العمومية،كأن يطلب منه الإفراج المؤقت أو أية طلبات أخرى ويمكن للمتهم كذلك عن طريق هذا الحق بأن يطلب إصدار أمر معين بالتصرف وهو الحق الذي لم يخوله المشرع الجزائري للمتهم و دفاعه والمتمثل في طلب إصدار أمر التصرف في حين نجد أن القانون الفرنسي للإجراءات يقر حقا كهذا للمتهم .

ثانيا- دور المتهم بعد إصدار أمر التصرف :نلخصها فيما يلي

1-**حق المتهم في استئناف أمر التصرف:**لا يحق للمتهم ومحاميه إستئناف أمر التصرف بالإحالة على محكمة الجنح أو بإرسال الملف إلى النائب العام ،حيث المادة 172 من ق ا ج قد حددت الأوامر التي يحق للمتهم استئنافها على سبيل الحصر ولا يوجد من بينها أمر من أوامر التصرف.

2- **حق المتهم في طلب إذاعة الأمر بألا وجه للمتابعة** :لم ينص القانون الجزائري للإجراءات الجزائية على مثل هذا الحق في طلب المتهم لرد الإعتبار من قاضي التحقيق.إلا انه يمكن القول بتوفر حق كهذا للمتهم إذا ما توسعنا في تفسير المادة 125مكرر 4 ق ا ج ،والتي تجيز لمن انتهت محاكمته بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم نشره حسب

ما يراه من وسائل ،فروح هذه المادة والحكمة من تقريرها هي ذاتها في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة ،بإعتبار انه يسمح بالتوسع في تفسير النصوص إذا كان في صالح المتهم ،بينما يمنع هذا التوسع إذا كان في غير صالحه.

كما يمكن أن يتحقق رد الاعتبار للمتهم بمناسبة متابعته للمدعي المدني أمام محكمة الجنح،سواء للمطالبة بالتعويض أو بمناسبة دعوى البلاغ الكاذب حسب ما تنص عليه المادة 78 فقرة 1و2 ق ا ج،ولا ينشر في هذا الحالة حكم المحكمة في الجرائد إلا إذا تأكدت إدانة المدعي المدني بالبلاغ الكاذب ،لكن إذا رأت المحكمة تقريره حسب المادة 78 فقرة 4 ق ا ج من تلقاء نفسها،ومن شأن نشر حكم المحكمة أن يرد للمتهم اعتباره وسط مجتمعه الذي هدر بمجرد توجيه التهمة له وقيام التحقيق اتجاهه.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا المتعلق بدور أطراف الخصومة الجزائية أثناء مرحلة التحقيق ، تبين لنا أن هذه المرحلة لها أهمية كبيرة تكمن من حيث إعداد الدعوى الجزائية للفصل فيها بمعرفة قضاء الحكم ، فهي تهدف إلى تحقيق الأدلة ومدى كفايتها لرفع الدعوى أمام هذا الأخير. قضاء الحكم . وبذلك يكفل التحقيق أن لا تقدم إلى المحاكمة دعوى لا تتوافر فيها أدلة كافية وإن كان الأصل وجوب بناء الأحكام على التحقيقات التي تجري أمام المحكمة إلا أنه لا تثريب على القاضي في طرح من بعض الأدلة التي يؤدى إليها ما تم أمامه من إجراءات وتأسيس حكمه على التحقيقات الإبتدائية، إذا بدت له التحقيقات أدنى إلى الحقيقة وأدعى إلى الإطمئنان من إجراءات التحقيق التي تمت أمامه في الجلسة .

وقد بينت لنا هذه الدراسة أيضا بأن المشرع الجزائري يحاول الوصول إلى إيجاد نوع من التوازن في المركز القانوني بين النيابة العامة والمدعي المدني والمتهم ،و ذلك في إطار ما يعرف بتفعيل دور الدفاع ، حيث منح لكل منهم الحق في تقديم ما يثبت إدعاءاته بأدلة البراءة أو الإتهام.

ويتبين لنا بأن هذا التوازن لا يسير على وتيرة واحدة في جميع مراحل التحقيق ، حيث نلاحظ فروقا في العديد من المجالات ، نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 107 ق إ ج على أنه :"لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك ..."، ينما تنص المادة 106 من نفس القانون :" يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهاتهم و سماع أقوال المدعي المدني . و يجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ."

ويمكن أن نستنتج من خلال ما سبق أن النيابة العامة تتمتع كطرف في الدعوى الجزائية بمركز قانوني ممتاز ، وهذا ما يزيد من صعوبة دور قاضي التحقيق عند بحثه عن أدلة البراءة والإتهام في نفس الوقت وبصفة مجردة ،خاصة إذا علمنا أن وكيل الجمهورية تمتد ديناميكيته و دوره أمام قاضي التحقيق فيرسم الإطار القانوني للمتهم بتوجيه الإتهام إليه من جهة، ومن جهة

أخرى فإنه يحق له الحضور أمام قاضي التحقيق، بالإضافة إلى أن المشرع أجاز له أن يطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام في جميع الأوامر الصادرة عن هذا الأخير ، بينما لم يمنح هذا الحق للمتهم أو المدعي المدني أو وكيلهما.

وفي الأخير فإذا كانت النيابة العامة تسعى إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع ،فإنه لا يمكن الاستناد إلى هذه المصلحة كأساس لإنقاص حقوق المتهم و دفاعه ،الأمر الذي يستوجب معه محاولة إيجاد نوع من التوازن الفعلي و الواقعي لا القانوني فقط بين الحقوق الممنوحة لكل من النيابة العامة و المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

الإقتراحات :

سعيا منا ولتحقيق الأهداف المرجوة من إنجاز بحثنا هذا ،فإننا ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات المتضمنة إما إضافات أو تعديلات في مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق.و سنحاول ذكر أهمها فيما يلي :

1. إحداث توازن بين حق كل من النيابة العامة و المتهم والمدعي المدني في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون تمييز.

2 . لا بد من إعطاء المهلة الكافية للمحامي عند إستدعائه لحضور الإستجواب ، بحيث يجب أن تكون أطول مما هو مقرر،و هذا لكي يطلع على الملف و يكون له الوقت الكافي لدراسته.

3 . تعديل المادة 11 ق إ ج بحيث تكون فقرتها الأولى كالأتي :"تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية بالنسبة للغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". و بالتالي إزالة ما يثور من جدل حول سرية التحقيق إتجاه الخصوم ،و ما تحمله من مساس بحقوقهم في الدفاع.

4 . النص على توحيد إجراءات الإستئناف المتعلقة بطرق رفعه بالنسبة للنيابة العامة و المتهم.

5 . إلزام قاضي التحقيق بإلتماس طلبات المتهم و دفاعه النهائية قبل إتخاذ أمر التصرف، و يكون بعد أن يتلقى الطلبات النهائية لوكيل الجمهورية ،حتى تكون الكلمة الأخيرة للدفاع، و جعل الأمر الرافض لطلبات المتهم النهائية قابلا للإستئناف من قبل هذا الأخير.

6 . النص على إحداث التوازن و المساواة بين كل من النيابة العامة و والمتهم والمدعي المدني أو محاميهما في مسألة طرح الأسئلة أثناء الإستجواب،و ذلك بمنع وكيل الجمهورية من الطرح المباشر للأسئلة فلا يكون ذلك إلا بإذن من قاضي التحقيق.

7 . إلغاء المادة 106 من ق إ ج و التي تنص على جواز حضور وكيل الجمهورية أمام قاضي التحقيق أثناء الإستجواب ،و ذلك لتجسيد مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق.

8 . إن قاضي التحقيق و بمناسبة مباشرته لإجراءات التحقيق فإنه يتعامل مع أعز شيء يملكه الإنسان هو حريته و عرضه و ماله و سكينته ، لهذا وجب أن تكون هذه الإجراءات مبسطة ،واضحة و سريعة في الواقعة الإجرامية و الكشف عنها و حماية البريء من إمكانية إدانته.

9 . ضرورة نص المشرع على جواز رد قضاة النيابة العامة من قبل المتهم أو المدعي المدني.

10 . النص على جواز حضور المحامي مع المشتبه في مرحلة التحقيق التمهيدي أمام الضبطية القضائية ،و هذا لكي تسمح لقاضي التحقيق عند أخذه بما ورد في محاضر الضبطية أن يتصرف بكل إطمئنان و قناعة لأن التصريحات لم تكن نتيجة إكراه،و هذا على أساس انه كثيرا ما يحتج المتهم عند إستجوابه أمام قاضي التحقيق بأن ما أدلى به في تلك المحاضر كان تحت الضغط و الضرب المبرح.

11 . النص على إقرار حق المتهم و المدعي المدني في الطعن بالبطلان في إجراءات التحقيق المعيبة ،لأن جهة الدفاع هي الأدرى بمدى الإخلال بحقوق الدفاع المترتب عن مخالفة الإجراءات الجوهرية.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية.

1. الدساتير:

الدستور الجزائري لسنة 1989 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1992

الدستور الجزائري لسنة 1996 ، الديوان للأشغال التربوية 2001.

2-القوانين:

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 . المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/ 22 المؤرخ في 2006/12/20.

. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/ 06 /1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 12/20/ 2006.

-قانون 04/91 الصادر بتاريخ 08 /01/ 1991المنظم لمهنة المحاماة ،ج ر عدد 2.

. القانون رقم 22/89 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

-القانون الأساسي للقضاء.

ثانيا : المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

1. الكتب :

1. احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) ، طبعة2، دار هومه الجزائر 2005 .

2. دكتور احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي،الطبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر 2006 .

3. احمد المهدي واشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر 2005 .

4. ابراهيم بلعيات ، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة عليمة تطبيقية) ، دار المهدي ، عين مليلة الجزائر2004 .

5. جيلالي بغدادي

أ. التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) ، الديوان الوطني للأشغال لتربوية 1999.

ب . الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء 2 الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000.

6. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية– خلال مرحلة التحقيق الابتدائي . (دراسة مقارنة) ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1998.

7. خليفة كلندر عبدالله حسين ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 .

8. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2005 .

9. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى ، دار الهدى الجزائر 1992.1991 .

10. محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، الدار الجامعية ، بيروت 1991.

11. عبدالله أوهايبية ن شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– التحري والتحقيق . دار هومة ، الجزائر 2004 .

12. علي بولحية بن خميس ، بدائل الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي) ، الرقابة القضائية، الكفالة، دار الهدى الجزائر 2004.

13. عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية (طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا) ، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق ببن عكنون الجزائر ، السنة الجامعية 2006 .2007.

14. صبري محمود الراعي ، ورض السيد عبد العاطي الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول ، دار مصر للموسوعات القانونية .

2-الرسائل الجامعية:

1-شملال علي ،تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ، رسالة ماجستير ، غير منشورة كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2000-2001 .

2-محمد محمود سعيد ،حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة رسالة دكتور ،جامعة عين الشمس ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1982 .

. المجالات القضائية:

1. المجلة القضائية ، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ، عدد خاص، الجزء الأول ، للمحكمة العليا ، قسم الوثائق ، الجزائر 2002 .

2. المجلة القضائية ، العدد الأول ،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر،1995 .

3. المجلة القضائية، العدد الرابع ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر ،1992.

ب -المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

1- Aissa Daoudi : le juge d'instruction, Edition Daoudi, 1994.
2- Garraud (R), traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, recueil Sirey 1926
3- Levasseur (G), procédure pénale 16ème Edition, Dalloz, Paris 1996

Articles

Articles électronique

- Lovi (C), la victime avant le procé pénale**, sur le site :**

www.Dalloz/www.Dalloz.FR

الفهرس

إهداء

شكر

المقدمة..... 01

الفصل الأول: الخصومة الجزائية أمام قاضي التحقيق..... 06

المبحث الأول : ماهية الخصومة الجزائية..... 06

المطلب الأول : تعريف الخصومة الجزائية و أطرافها 06

الفرع الأول:الخصومة الجزائية و الدعوى العمومية..... 07

الفرع الثاني : أطراف الخصومة الجزائية..... 08

المطلب الثاني : الأنظمة القانونية للخصومة الجزائية و قواعدها 14

الفرع الأول :تعريف الأنظمة القانونية للخصومة الجزائية 14

الفرع الثاني :الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق..... 17

المبحث الثاني :إخطار أطراف الخصومة الجزائية قاضي التحقيق بملف الدعوى 21

المطلب الأول : الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وأثره..... 21

الفرع الأول :فتح التحقيق..... 21

الفرع الثاني :اتهام الشخص المقدم بشأنه الطلب الافتتاحي 22

المطلب الثاني : الشكوى المسحوبة بالإدعاء المدني و أثرها..... 25

الفرع الأول :الإجراءات الأولية المتخذة من طرف قاضي التحقيق..... 30

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على قبول الإدعاء المدني..... 34

الفصل الثاني:دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات التحقيق..... 39

المبحث الأول :دور أطراف الخصومة في إجراءات البحث عن الأدلة..... 42

المطلب الأول : دور أطراف الخصومة في إجراءات الأبحاث المادية 43

الفرع الأول:في الانتقال و المعاينة..... 43

الفرع الثاني: في التفتيش وضبط الأشياء..... 48
الفرع الثالث: في ندب الخبراء..... 55
المطلب الثاني : دور أطراف الخصومة الجزائية في إجراءات جمع الأقوال..... 61
الفرع الأول: في إجراء سماع أقوال الطرف المدني..... 61
الفرع الثاني : في إجراء الشهادة 63
الفرع الثالث : في إجراء الاستجواب و المواجهة 67
المبحث الثاني: دور أطراف الخصومة الجزائية في التدابير الاحتياطية و في أوامر التصرف 74
المطلب الأول :دور أطراف الخصومة الجزائية في التدابير الاحتياطية..... 75
الفرع الأول :دور النيابة العامة في التدابير الاحتياطية 80
الفرع الثاني :دور المتهم في التدابير الاحتياطية..... 84
المطلب الثاني : دور أطراف الخصومة الجزائية في أوامر التصرف..... 88
الفرع الأول :دور النيابة العامة في أوامر التصرف 90
الفرع الثاني : دور المدعي المدني في أوامر التصرف..... 92
الفرع الثالث:دور المتهم في أوامر التصرف 94
الخاتمة..... 97
قائمة المراجع..... 101

مـلخص مذكرة الماستر

إن حق الدفاع أمام هيئات القضاء الجنائي هو أهم الحقوق الطبيعية القديمة قدم الإنسان والذي يتمتع بحماية من التشريعات الأساسية الداخلية ومن المواثيق والمعاهدات الدولية، يتمتع به الإنسان بغض النظر عن الاتهام الموجه له وهو يمثل الحاجز المنيع من استبداد السلطة، وهو حق عام يتمتع به المواطن كما يتمتع به الأجنبي، بل هو أحد مقومات العدالة الجنائية التي لا تقوم إلا بتوافره، لأنه إذا كان من حق المجتمع ألا يفلت مذنب من العقاب فإنه من غير العدل أن يحكم ظلما وافتراء عن برئ وهو ما نادت به الشريعة الإسلامية منذ عقود طويلة.

الكلمات المفتاحية:

1. العدالة الجنائية2. حق الدفاع3 . التحقيق الابتدائي4.، الاستجواب5، المواجهة

Abstract of The master thesis

The right to defend before criminal justice bodies is the most important ancient natural rights. The human being, who enjoys protection from the basic domestic legislation and international covenants and treaties, is enjoyed by the human person, regardless of the accusation against him. The foreigner enjoys it, but it is one of the elements of criminal justice that is only provided by his availability, because if society has the right not to escape a guilty of punishment, it is unfair to rule unjustly and slander on the innocent, which is called for by Islamic Sharia decades ago.

key words:

Criminal Justice 2. Right of defense 3. Initial investigation 4., interrogation 5, confrontation